

**ex**

**المجلس التنفيذي**

**منظمة الأمم المتحدة  
للتربيـة والعلم والثقافة**

155 EX/Décisions

م ١٥٥ ت/قرارات

باريس، ٣/١٢/١٩٩٨

**الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة**

**القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة**

(باريس، ١٩ أكتوبر/تشرين الأول - ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨  
وطشقند، ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨)

**قائمة المشتركين  
(الممثلون ونوابهم)**

**رئيس المؤتمر العام:** السيد إدواردو بورقيلا (البرازيل)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة - ألف، ١ (أ)  
من الميثاق التأسيسي)

**الأعضاء**  
**الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)**

الممثل : السيد يوري أشكوف

النواب :  
السيد يفغيني سيدوروف  
السيد أناتولي بيعوشكين  
السيد تيموراز رامشفيلي  
السيد ألكسندر كوزنيتسوف  
السيد ميرغاياس شيرينسكي  
السيد فاليري بلاروف  
السيدة أولغا إيفانوفا  
السيد فلاديمير كوروتکوف  
السيد فلاديمير كوفالينكو

**الأرجنتين**

الممثل : السيد فيكتور مسح (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب :  
السيد كارلوس فلوريا  
السيدة ماريا سوسانا باتارو  
السيدة كلوديا أليخاندرا زامبييري  
السيد غوستافو ألفريدو أرامباري  
السيد آرييل غونزاليس  
السيد أليخاندرو مارتينيس مانريكي

**ألمانيا**

الممثل : السيد كريستوف ديريكس

النواب : السيد ميخائيل ووربس

السيد هندرiek واسرمان  
السيد لوثار كوش  
السيد كلاوس هوفر  
السيد تراوغوت شوفتالر  
السيد هارتموت هايدمان

### الإمارات العربية المتحدة

السيد جمال المهيري : الممثل  
السيد عبد العزيز ناصر رحمة الشمسي : النائبان  
السيد عبد الله الطيب قاسم

### اندونيسيا (نائب الرئيس)

السيد ماكامينان ماكا جيانسار : الممثل  
السيد سويدارسو جوجونيغورو : النواب  
السيد إيمان سانتوسو  
السيد أحمد زيني

### أوروغواي

السيد انطونيو غيرا كاراباليبو : الممثل  
السيد ميغيل آنخل سمينو : النواب  
السيد بيبرو مو أمارو  
السيدة مارييلا كروستا رودريغيز

### أوزبكستان

السيد توخيرجون ماما جونوف : الممثل  
السيد عليشير إكراموف : النواب  
السيد محى الدين خاتشيموف  
السيد خوضير جورايف  
السيد بخروم بابايف

أوغندا

السيد اريابو لوغوجو

الممثل:

السيد ديفيد كازونغو

النائبان:

السيد غودفري كوروبا

أوكرانيا

السيد فولوديمير خاندوجي

الممثل:

السيد أناتولي زلنكو

النواب:

السيد أولكسندر ديميانينوك

السيد فياتشيسلاف سوتنيكوف

السيد فولوديمير خريستيتش

السيد أولكسندر بليفاكو

باكستان

السيد صفار محمد

الممثل:

السيدة أسماء أنيسة

النائبتان:

السيدة رفعت مسعود

البرازيل

السيد فرناندو بيدريرا

الممثل:

السيد أرماندو فيتور بواسون كاردوسو

النواب:

السيد كارميليتو دي ميلو

السيد ريكاردو ألونسو باستوس

السيدة هيلينا دوران هيويت

السيدة ايزابيل كارنيرو

السيد ايسنارد غارسيا دي فرايتاس

**بربادوس**

السيدتان : الممثلة : السيدة اليساندرا كومينس

النائبان : السيد مايكل كينغ  
السيدات ساندرا فيليبس

**بلجيكا**

الممثل : السيد هيوبير فان هوت

النواب : السيد بيير رويفيلير  
السيد فيليب كانترين  
السيدات ريتا ستوبه  
السيدات بنيديكت سيلفاسلاع

**بنغلاديش**

الممثل : السيد أبو الأحسن

النائب : السيد إختيار م. تشاودهوري

**بوليفيا (نائب الرئيس)**

الممثل : السيد خايمه باز زامورا

النواب : السيد إدواردو لوريني  
السيد فرناندو لاريدو  
السيدات سيلفيا روكا برونو  
السيدات ايزابيل كاديما باز  
السيد ويچبرتو ريفيرو  
السيد بيذرو أفيخيرا

**تايلاند**

الممثل : السيد أدول ويشينشاروين

النائبان : السيد ناروميت هينشيرانان  
السيدات وانا سجيت

توعو

الممثل : السيد أمباه ج. جونسون

النواب : السيد كوندي تشارلز أغبا  
السيد كوامي أوكوا  
السيد كوجو سينانو نوغلو  
السيد سيموبا أوريسو

الجماهيرية العربية الليبية

الممثل : السيد المهدى مفتاح امبيرش

النواب : السيد محمد أحمد الأسود  
السيد عبد السلام البدرى  
السيد مصطفى بوشعالة  
السيد ابراهيم الغالي  
السيد مسعود ساسي مادى

الجمهورية التشيكية

الممثلة : السيدة ياروسلافا موسيروفا

النواب : السيد بيتر لوم  
السيد كاريل كوماريک  
السيد دافيد ماسيك  
السيدة لودميلا سوليتكتوفا

جمهورية ترانسنيستريا المتحدة

الممثل : السيد إيمانويل ك. بافو

النائب : السيد محمد شيا

جمهورية كوريا

الممثل : السيد دونغ تشيل يانغ

النواب : السيد تاي - جون كونون  
السيد يونغ - هي يو

السيد غول - وو لي  
السيد تشول لي  
السيد يونغ - مين يون  
السيد يو - تاك تشونغ

### جنوب إفريقيا

السيد خوتسو موخييلي : الممثل

السيدة باربارا ماسيكيلا : النواب  
السيدة ناتالي آفريكا  
السيد ديفان مودلي  
السيدة بوتلهاли تيما

### زمبابوي (نائب الرئيس)

السيد كريستوفر ج. تشتسانغا : الممثل

السيد مايكل ن. مامبو : النواب  
السيد جوي مازوروذز بيمها  
السيد جوزيا جاسبير مهلانغا

### المملكة العربية السعودية (نائب الرئيس)

السيد محمد أحمد الرشيد : الممثل

السيد ابراهيم الشدي : النائبان  
السيد عبد العزيز صالح بن سلمة

### ساموا

الآنسة فيامه ناوامي ماتافا : الممثلة

السيد تاوايليلي ميريديث : النواب  
السيد فرانسيس لي هيغنسون  
السيدة آني ميريديث

سانت لوسيا

الممثل : السيد ليتون ف. توماس

النائبة : السيدة فيرا لاكييله

سلوفاكيا

الممثل : السيد دوسان سلوبودنيك

النواب : السيد فلاديمير فالاخ  
السيد ايغور نافراتيل  
السيد أنطون غاجدوس  
السيدة ماغدالينا بولودوفا  
السيدة يادو سلافا بيرونوكوفا

السنغال

الممثل : السيد تيودور ندياي  
النواب : السيد حسن هاني  
السيد عثمان بلوندان – ضيوف  
السيد شيخنا سانكهاري

السويد

الممثل : السيد نيلس غونار نيلسون  
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب : السيد إنغمار لينداهل  
السيد أندرس فالك  
السيدة إيفا هيرمانسون  
السيدة بريتا هانسون

الصين

الممثل : السيد شانغ شونغلي

النواب : السيد تيان سياوغانغ  
السيدة شي شويون  
السيد تيان جيانبنغ

السيد ليو جون  
السيدة دونغ جيانهونغ  
السيد ليو وانليانغ  
السيد شاو شانغسينخ

غابون

السيد جاك ليببي

الممثل :

السيد أوجين - فيليب جينو - أوكومبا  
السيدة ماري - دومينيك ديلافوس  
السيدة إيرين كينتن - أغويرا  
السيدة نيكول مولوكو - نوتومي  
السيد جان - ماري فياتيه بويو  
السيدة ماري لوبيز أوونو - نغيما

غاندا

السيدة كريستينا أمواكو - ناما

الممثلة :

السيد هاري و. بلافو  
السيد جون كوسى - أتشامبونغ  
السيد أدولفوس أرتور  
السيد ايزاك ن. دبراه

غينيا

السيد كوزو زومانيغي

الممثل :

السيد ابراهيم سيلا  
السيد ابراهيم ماغاسوبا  
السيد فوده سيسي  
السيدة أمينة توريه

فرنسا (نائب الرئيس)

السيد جان ميوزيتيلي

الممثل :

السيد جان فافييه  
السيدة آن ليوييس - لوبينياك

السيد ايف برونسيفيك  
السيدة جنفييف غالارنو - ماك  
السيد دُني دوفنو  
السيد بيير بوساروك  
السيد جان - بيير بواليه  
السيد جان - بيير رينبيه  
السيدة فلورنس كورمون  
السيدة سيلفيان لوغران  
السيدة فريديريك دوبوي

### فنلندا

الممثلة : السيدة مارغاريتا ميكفيتس

النواب :  
السيدة تابينا كييكو  
السيدة آن لاميلا  
السيدة زابرينا هولستروم  
السيد آرتو كوسونين  
السيد تابيو ماركانين  
السيدة كريستر هوميلستيدت  
السيدة ماريا ريتشارد

### казاخستان

الممثل : نورلان ز. دانيينوف

النائبان :  
السيد رستم ر. مظغروف  
السيدة مدینه ب. جاربوسيينوفا

### الكامرون

الممثل : السيد إيبينيزير نجوه مويلييه

النائبان :  
السيد باسكال بيلوا تانغ  
السيد تشارلز أسامبا أونغودو

## كندا

السيد جاك ديمير

الممثل:

السيد ميشيل أغنايف

النواب:

السيد لوبي باتينود

السيدة ماري - جوزيه بروسار - جوركوفيتش

السيدة لويس تيربيون - ماكيه

السيد جان - لوك شوبنار

السيدة دومينيك لوفاسور

السيد سين مور

## كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانسا

الممثل:

السيدة ماريا سوليداد كروس غيرا

النواب:

السيد هيكتور هيرنانديس غليس - باردو

السيد بيذرو مارتينيس

السيدة أنجيلا مير

السيدة خوانا إستير سانتانا

السيد لورنزو مينينديس

## كوت ديفوار

السيد باكارى تيو - توري

الممثل:

السيدة آنا مانوان

النواب:

السيد بيير أكا

السيد كواسي بالو

## كولومبيا

السيد بابلو غابريل اوبروغون

الممثل:

السيدة ناتاليا مارتين - ليبيس

النواب:

السيد ماركو أوريليو بيناس

السيد هنري كينتيرو

السيدة مارسيليا أوردونييس

**كينيا**

السيد شيم أويو وانديغا  
(رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)  
الممثل:

السيد جونز ا. م. نزيكي  
النائب:

**لبنان**

السيد هشام نشابه (رئيس اللجنة الخاصة)  
الممثل:

السيد خليل كرم  
السيد سامي قرنفل  
السيد نويل فتّال  
النواب:

**ليتوانيا**

السيدة أوغنه كارفيلييس  
السيد مينداوغاس برييديس  
السيدة فيوليتا باروسكينه  
السيدة سيفريدا موليفيسينه  
الممثلة:  
النواب:

**ليسوتو**

السيد تيكيسوج. كاتي  
النائب:  
السيدة تامي ماشولوغو  
السيد تيفيتسو موتيبه  
النائبان:

**مالطا**

السيد فينسنت كاميليري  
الممثل:  
النائبان:  
السيد كليف آجيوس  
السيد سالفينو بوسوتيل

## المجر

الممثل : السيد بال باتاكي (رئيس المجلس التنفيذي)

النواب :

السيد جورجي إينييدي  
السيد بيتر كاريكس  
السيد ميهالي روسا  
السيدة كاتالين بوزاس

## مصر

الممثل : السيد مفید شهاب

النواب :

السيد فتحي صالح  
السيدة تيسير رمضان  
السيد سامي راشد جوهر

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلز الشمالية

الممثل : السيد ديفيد ل. ستانتون

النواب :

السيد جوفري هالى  
السيدة هيلاري آيزون  
السيد ماشيو بوغ  
السيدة فيونا إدواردز  
السيد روبرت ميس

## موريشيوس

الممثل : السيد رامسامي تشيدومباروم بيلالي

النواب :

السيدة ماري - فرانس روسيتي  
السيد دولادرين بيلالي تيرفنغادوم  
السيد نادر أجين ميرفين تشيدومباروم

النمسا

السيد تاسيلوف. أوغرينز

الممثل:

السيد إيرنست - بيتر بريزوفسكي  
السيد غيرهارد ماينهارت  
السيد هارالد غاردوس  
السيد نوربرت ريلد  
السيدة غابرييل ايشيخ

النواب:

نيبال

السيد انдра بهادور سينغ

الممثل:

السيد تاج براasad كوبالا

النائب:

نيوزيلندا

السيد راسل مارشال (رئيس اللجنة المالية والإدارية) الممثل:

النائبتان:  
السيدة ماري أوليفر  
السيدة إليزابيث روز

هاييتي

السيد جان كازيمير الممثل:

النواب:  
السيد إتزير شارل  
السيد هاري فرانتز ليو  
السيدة سيلفي باجو

الهند

السيد موشكوند دوببيه الممثل:

النواب:  
السيد تشيرانجيف سنغ  
السيد غوري شنكار غوبتا  
السيد رام دوت  
السيد غولركري ف. راو

## هندوراس

الممثلة :

السيد خوان كارلوس بندانا – بينيل  
 السيدة جينا لوسيا كاناليس  
 السيد ماركو أورييليو ريفيريرا – براتس  
 السيد جان – كريستوف بادارو – مندييتا  
 السيد فيلاديلفو سوازو  
 السيد انريكه أغيلار باس  
 السيد خوان مانويل بوسيه

## اليابان

الممثل :

السيد ماساميتسو أوهكي  
 السيد ماساتوشی موتوكى  
 السيد كينسوکه شوزوكي  
 السيد ريوجي ايشيشيكاوا  
 السيد تاكاهيتو ناروميا  
 السيد تاكاشي ويدا  
 السيد ياسوشى ماساكى  
 السيد دايسموكه ماشيدا  
 السيد أكيرا تاكيدا  
 السيدة كيكو ايغوزا  
 السيد تومويوكى أونو

## اليمن

الممثل :

السيد علي محمد زيد

## الممثلون والمراقبون

### منظمات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة

السيد حسن فودا

السيدة فابين سيعان – هورتون

السيد أليكسندر دابو

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد ايفلوجي بونييف

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيد فيليب لافاتشي

جامعة الأمم المتحدة

السيد بيتر كونز

السيدة كاترينا كاسوليو

وحدة التفتيش المشتركة

السيد فرانتشيسكو ميسالامه

السيد فاتح بوعياد – آغا

مكتب العمل الدولي

السيد رينيه كيرزبوم

### المنظمات الدولية الحكومية

مجلس أوروبا

السيدة غراسيليا بريانزوني

جامعة الدول العربية

السيد محمد الطرابلسى

السيد محمد طاهر الدواني

السيد عبد المجيد قلاعى

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

السيد وجدي محمود

السيد يوسف رحمانى

السيد محمد شوقي مرسى

السيد ابراهيم عثمان

الاتحاد اللاتيني

السيد جيرaldoكافالكانى

السيد غيليانو سوريا

السيدة ليل ديبراديل

السيدة إليزابيت دي بالاند

السيد أرنستو بيرتولاخا

السيد دانييل برادو

السيدة صوفى شيفروز

السيدة هيلينا فارغاس

السيدة ماريا ألفيز تروفادا دالميدا

مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

السيد نزيه معروف

## الأمانة

السيد فيديريكو مايور (المدير العام)، السيد كولن نلسون باور (مساعد المدير العام للتربية)، السيدة فرانسيس فورنبيه (مساعدة المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد هنريكاس أغيرداس يوتشكيفيتسيوس (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات والمعلوماتية)، السيد دانييل جانيكو (مساعد المدير العام للادارة العامة)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية)، السيد موريسيو ياكارينو (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية) السيد ياسو ماتسوبي (مساعد المدير العام للتنظيم والإدارة)، السيد باتريسيو أ. بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحاولات)، السيد جاك حلاق (مساعد المدير العام، مدير المعهد الدولي لتخفيط التربية)، السيد جيزبيرت غلاسر (مساعد المدير العام، منسق لشئون البيئة)، السيد هيرنان كريسبو - تورال (مساعد المدير العام للثقافة، بالإنابة)، السيد جورج مالاميريه (مدير مكتب المدير العام)، السيد جوناثان آتا كوسى (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

## المحتويات

### الصفحة

١	١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
١	٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة
٢	٣ تنفيذ البرنامج
٢	٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام
٢	٣,٢ التربية
٢	٣,٢,١ تقرير المدير العام عن التنسيق فيما بين معاهد اليونسكو للتربية وبين هذه المعاهد والأمانة
٣	٣,٢,٢ اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم : الوسائل الكفيلة بتنشيط العمل باتفاق التمويل وإبرام اتفاقيات إضافية مع اليونيسيف من أجل التعاون في المشروعات
٣	٣,٣ العلوم الطبيعية
٣	٣,٣,١ التقدم المحرز في التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم
٣	٣,٤ العلوم الاجتماعية والانسانية
٣	٣,٤,١ الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واجب التذكر والتيقظ - من العبودية إلى السيادة الكاملة لكرامة الإنسان
٥	٣,٥ الثقافة
٥	٣,٥,١ القدس وتطبيق القرار ١٥٢ م ت / ٣,٧,١
٧	٣,٥,٢ المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤
٨	٣,٥,٣ الأولياد الثقافي ٢٠٠٤-٢٠٠٠
٨	٣,٥,٤ تقرير المدير العام عن متابعة مؤتمر استوكهولم الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية
٩	٣,٥,٥ تقرير المدير العام عن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الجديرة بأن تعلن اليونسكو اعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية
١٣	٣,٥,٦ جائزة الشارقة للثقافة العربية
١٧	٣,٥,٧ تقرير المدير العام عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الخاص بتعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (فيينا، ١٣-١١ مايو/أيار ١٩٩٨)

الصفحة

١٧	الدعوات الى اجتماع ثان للخبراء الحكوميين من أجل دراسة مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي الغموري بالبياه	٣,٥,٨
١٨	الاتصال	٣,٦
١٨	نتائج المشاورات مع المنظمات المهنية بشأن طرائق العمل بأسلوب التشارك فيما يخص انشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمهما القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية	٣,٦,١
١٩	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٥/٣٠ م)	٤
١٩	مقترنات أولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٥/٣٠ م)	٤,١
٢٩	أساليب عمل المنظمة	٥
٢٩	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في ١٩٩٦-١٩٩٧ (٣/٣٠ م)	٥,١
٣٠	تقرير عن تنفيذ القرار ١٥١ م ت/٦,٣ بشأن مكاتب اليونسكو الميدانية في آسيا والمحيط الهادئ	٥,٢
٣٠	مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للأمركرزية	٥,٣
٣١	توصيات اللجنة الخاصة بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي	٥,٤
٣٤	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٦
٣٤	بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ ، وتقرير اللجنة بهذا الشأن	٦,١
٣٥	المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وتقرير اللجنة بهذا الشأن	٦,٢
٣٥	مشروع النظام الأساسي المعهود اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي	٦,٣
٤٥	إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا	٦,٤
٤٦	مشروع النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعديدية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات	٦,٥
٤٨	المسائل المالية والإدارية	٧
٤٨	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٩-١٩٩٨	٧,١
٥١	تقرير عن أداء الحساب الخاص لصندوق التشجيع على الترجمة وحالته (TRANSPUBLIC)	٧,٢
٥١	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	٧,٣
٥٢	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد	٧,٤
٥٣	التوزيع الجغرافي للموظفين	٧,٥

الصفحة

٥٤	تقرير المدير العام المعد بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن تأجير المكاتب في المبني الخامس	٧,٦
٥٥	تقرير المدير العام عن تنفيذ خطتي تجديد مباني المقر وإصلاحها	٧,٧
٥٦	تقرير المدير العام عن حالة تنفيذ المشروعات الممولة من اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧	٧,٨
٥٧	تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء المشاورة التي تجري تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (في جلسة خاصة)	٧,٩
٥٧	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	٨
٥٧	سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية، المنفذة بتمويل من خارج الميزانية	٨,١
٥٧	تقرير عن أداء برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ	٨,٢
٥٨	تقرير عن أسباب التجاوز الكبير في مصروفات برنامج المساهمة في فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧	٨,٣
٥٨	التعاون بين اليونسكو واللجان الوطنية	٨,٤
٥٨	التركيز على المحيط الهادى: تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل	٨,٥
٥٩	اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين	٨,٦
٥٩	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٨,٧
٦٠	العلاقات مع جماعة المحيط الهادى، ومشروع اتفاق بين هذه المنظمة واليونسكو	٨,٨
٦٠	العلاقات مع المركز الدولي لهندسة الجينات والتكنولوجيا الحيوية، ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذا المركز	٨,٩
٦١	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو	٨,١٠
٦١	التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانا بمصادر خارجية (JIU/REP/٩٧/٥)	٨,١٠,١
٦١	المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة (وتم/تقرير/٦/٩٧)	٨,١٠,٢
٦٢	تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة	٨,١٠,٣
٦٣	م الموضوعات عامة	٩
٦٣	تطبيق القرار ١٥٢ م ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩,١
٦٤	تقرير المدير العام عن إجراءات المتابعة المترتبة على اعتماد النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا: انتخاب الدول الأعضاء التي ترشحت لعضوية اللجنة الدولية الحكومية	٩,٢
٦٥	تعيين ١٢ عضواً من أعضاء فريق العمل المؤقت المعنى بالتعليم في مجال حقوق الإنسان	٩,٣
٦٥	تقرير تقييمي عن المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"	٩,٤
٦٦	تقرير جامع مقدم إلى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام	٩,٥

الصفحة

٦٦	ثقافة السلام ونشاط المنظمة في الدول الأعضاء	٩,٦
٦٧	دراسة الإجراءات التي يتعين اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة	٩,٧
٦٨	مواعيد الدورة السادسة والخمسين بعد المائة	٩,٨
٦٨	توجيه الشكر الى السلطات الأوزبكية	٩,٩
٦٩	بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا في ٢ و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨	

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب  
(١٥٥ م ت/٢٠١٥٥ م ت/إعلام)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردین في الوثائقين ١٥٥ م ت و ١٥٥ م ت إعلام ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنته العامة على النحو التالي:

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٥٥ م ت/٢ فيما يخص البنددين التاليين من جدول الأعمال:

٣٥٨ الدعوات الى اجتماع ثان للخبراء الحكوميين من أجل دراسة مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (١٥٥ م ت ٩)

٨.٨ العلاقات مع جماعة المحيط الهدى ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٥٥ ت /٤١)

وقرر المجلس التنفيذي إرجاء النظر في البند ٣.٣.٢ المعنون "اقتراح نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الريفية من اليونيدو الى اليونسكو" ، الى دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥) ت/مح ١ و ٦

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة (١٥٤ ت/مح ١ - ٧)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الرابعة والخمسين بعد المائة.  
(١٥٥ ت/مح ١)

- ٣ تنفيذ البرنامج
- ٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٥٥ ت/٤، الجزء الأول وضمية وتصويب، والجزء الثاني، و١٥٥ ت/إعلام ٦، و١٥٥ ت/٥٥)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ ت/٤، الجزء الأول وضمية وتصويب، والجزء الثاني، والوثيقة ١٥٥ ت/إعلام ٦،
  - ٢ - يحيث المدير العام على اتخاذ تدابير فورية لضبط المصروفات المتعلقة بتكاليف الموظفين، وذلك لضمان عدم تجاوز الاعتماد البالغ ٦٥٨ ٣١٣ دولارا الوارد في القرار ٢٩/م٦٥ (ألف) (ي).
- ٣,٢ التربية
- ٣,٢,١ تقرير المدير العام عن التنسيق فيما بين معاهد اليونسكو للتربية وبين هذه المعاهد والأمانة (١٥٥ ت/٦ و١٥٥ ت/٥٦)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ ت/٦،
  - ٢ - وإذ يعترف بأهمية إسهام معاهد اليونسكو للتربية، وبأهمية إسهام المراكز الوثيقة الصلة ببرامج المنظمة، في تنفيذ البرنامج بصورة فعالة،
  - ٣ - ويوضع في اعتباره أن الاستقلال الوظيفي المنوح لمعاهد اليونسكو للتربية يسهم في تنفيذ برامج المنظمة ومشروعاتها بصورة فعالة، ولا سيما تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول "التعليم للجميع مدى الحياة"،
  - ٤ - وبؤكد، مع ذلك، على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين المعاهد ذاتها وبين هذه المعاهد والأمانة بحيث يتسمى الحفاظ على وحدة برنامج اليونسكو للتربية وتلافي الأزدواجية،
  - ٥ - يدعو المدير العام إلى توثيق التشاور والتعاون بشأن هذه المسألة مع شركاء المنظمة الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة مثل البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بامت)، مع مراعاة التقرير عن تقييم الأداء، الوارد ضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الوثيقة ١٥٥ ت/٢٧ ضمية، الفقرات ١١٩-١٦٥)، والتي تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛
  - ٦ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع الهيئات الرئاسية للمعاهد المعنية بهدف إعداد برنامج متسلق لفترة عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٥/٣٠)؛
  - ٧ - كما يدعو المدير العام إلى كفالة إنشاء بنية أساسية حديثة للاتصال، تتيح للمقر، والمكاتب الميدانية، ومعاهد اليونسكو للتربية، والمراكز الوثيقة الصلة ببرامج المنظمة، أن تتعاون فيما بينها كشبكة دينامية لمعاهد متخصصة في خدمة الدول الأعضاء.
- ١٤ م/١٥٥ ت/١٤

**٣,٢,٢** اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم: الوسائل الكفيلة بتنشيط العمل باتفاق التمويل وإبرام اتفاقيات إضافية مع اليونيسيف من أجل التعاون في المشروعات (١٥٥ م ت/٧ و ٥٦ م ت/١٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٧،
- ٢ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها المدير العام من أجل استئناف التعاون والشراكة مع اليونيسيف بصورة نشيطة،
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى الحرص، لدى إعداد مشروع اتفاق إطاري جديد للتعاون، على إيلاء المراعة الواجبة للاهتمامات التي أعرب عنها المجلس التنفيذي في هذا الصدد؛
- ٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يسعى أيضاً إلى إبرام اتفاق مع اليونيسيف بشأن التعاون مع شركاء ومانحين ورعاة من القطاع الخاص.

(١٤) م ت/١٥٥

### **٣,٣** العلوم الطبيعية

**٣,٣,١** التقدم المحرز في التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم (١٥٥ م ت/٨ و ٥٦ م ت/١٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس التقرير عن التقدم المحرز في التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم (١٥٥ م ت/٨)،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير،
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة على أبعد تقدير، تقريراً عن التقدم المحرز في التحضير للمؤتمر العالمي للعلوم، مشفوعاً بمشروع الإعلان وإطار العمل.

(١٤) م ت/١٥٥

### **٣,٤** العلوم الاجتماعية والإنسانية

**٣,٤,١** الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واجب التذكرة والتيقظ - من العبودية إلى السيادة الكاملة لكرامة الإنسان (١٥٥ م ت/١٠ و تصويتان)

#### **الف**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٥١ م ت/١٥٢، ٩,١,٤، و ٣,٦,٢،
- ٢ - ويقر بالأهمية القصوى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإعلاء شأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمالها،

٣ - ويضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة ٨٨/٥١ الذي دعت فيه وكالات الأمم المتحدة إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق تكثيف مساعيها في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

٤ - ويعرب عن انشغاله لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحرم بوجه كامل وشامل، وأن كثيراً من البشر لا يزالون يحرمون من التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

٥ - واقتناعاً منه بأن من شأن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي، أن تعطي زخماً جديداً لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لصالح الجميع دون أي تمييز، سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

٦ - وإن يؤكّد من جديد دور اليونسكو القيادي ومسؤولياتها في تعزيز حقوق الإنسان،

٧ - ويرحب بتعاون اليونسكو الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إعداد أنشطة إحياء الذكرى وتنفيذها،

٨ - وقد درس التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جاء في الوثيقة ١٥٥ م ت/١٠،

٩ - يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة العديدة التي نفذت فعلاً والتي أعدتها اليونسكو مع شركائها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى ضمان مواصلة الجهود التي تبذلها المنظمة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ - كما يدعو المدير العام إلى توجيهه نداء إلى اللجان الوطنية التي تساهم في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع المبادرات الرامية إلى نشر النص الكامل للإعلان العالمي في كل بلد في ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٨؛

(ب) دعوة المعلمين إلى تخصيص وقت كاف للاحتفال في كل فصل دراسي بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باء

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣،١٣/م٢٧ الذي أعلن به المؤتمر العام بداية مشروع "طريق الرقيق" ، بهدف دراسة الأسباب العميقية للاتجار بالرقيق الأسود وأساليبه ، وتسليط الأضواء على التفاعلات التي نجمت عنه ،
- ٢ - ويعتبر أن مأساة الاتجار بالرقيق الأسود شكلت انتهاكات جماعية لأهم حقوق الإنسان الأساسية ،
- ٣ - ويدرك أن الاتجار بالرقيق الأسود كثيرا ما أحاطه الصمت ، وأن تأثيره لم يُدرس أو يُدرّس ولم يؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي ،
- ٤ - ويذكر بالقرار ٣٩/م٢٩ الذي دعا المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكي يشكل مشروع "طريق الرقيق" برنامجا رئيسيا للتحاور الثقافي ،
- ٥ - كما يذكر بالقرار ٤٠/م٢٩ الذي أعلن "اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه" (٢٣ أغسطس/آب من كل عام) ،
- ٦ - يعتبر أن النضال الحالي من أجل حقوق الإنسان يجب أن يشمل تذكّر الانتهاكات الجماعية التي ارتكبت لهذه الحقوق في التاريخ ، ومن الأمثلة على ذلك الاتجار بالرقيق الأسود عبر الأطلسي ؟
- ٧ - ويشدد على ضرورة تسليط الأضواء ، في إطار مشروع "طريق الرقيق" وبواسطة الدراسات العلمية الصارمة ، على الأسباب العميقية للاتجار بالرقيق الأسود وأساليبه وعواقبه ؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة مشروع "طريق الرقيق" ، والتشجيع على تعليم ومعرفة هذه المأساة ذات الطابع الاستثنائي ، وتقديم كل المساندة الضرورية للبلدان التي كانت ضحيتها ؛
- ٩ - ويبدي كل تأييده لاعتزام المدير العام أن يجعل مشروع "طريق الرقيق" واحدا من مشروعات المنظمة الرئيسية للتحاور بين الثقافات.

(٤) مح/تم ١٥٥

٣,٥ الثقافة

٣,٥,١ القدس وتطبيق القرار ١٥٢ م ت/١٥٧

(٥٦) م ت/١١ و ١٥٥ م ت/١٥٤

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بأحكام اتفاقية بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح ، وبالإضافة إلى ذلك ذات الصلة من اتفاقية جنيف ببروتوكولاتها الإضافية ،

- ٢ - ويذكر أيضاً بأن مدينة القدس القديمة مشمولة بأحكام اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وأنها مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،
- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأن اليونسكو تلتزم، فيما يخص وضع مدينة القدس، بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،
- ٤ - وقد درس تقرير المدير العام (١٥٥ م ت/١١) المتعلق بهذا الموضوع،
- ٥ - يذكر بالقرارات السابقة بشأن صون التراث الثقافي للقدس والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخلّ بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس؛
- ٦ - ويعرب عن أمله في أن يؤدي التطبيق الدقيق وال سريع لذكرة واي ريفر المؤرخة في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ الى تحسين المناخ السائد في المنطقة بحيث يتسعى إلغاء تدابير الرقابة التي تعيق حرية دخول الفلسطينيين الى القدس الشرقية والاماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، والامتناع عن فرض مناهج دراسية جديدة عليهم؛
- ٧ - ويعرب عنأسه لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ القرار ١٥٠ م ت/٣,٤ حتى الآن؛
- ٨ - ويلاحظ مع الارتياح إعداد مشروع خطة عمل ذات أولوية بميزانية تقديرية إجمالية قدرها ٤٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٩ - ويشكر رؤساء الدول والحكومات، والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد، الذين قدموا مساهمات الى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛
- ١٠ - ويجدد النداء من أجل تعزيز تقديم المساهمات الى هذا الحساب الخاص؛
- ١١ - ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون عالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة:
- (أ) ضمان تطبيق قرار المجلس التنفيذي (١٥٠ م ت/٣,٤,٣)؛
- (ب) تأمين إعادة بناء الدرج المؤدي الى المدرسة العبرية حسب القواعد والمواصفات التقنية المعمول بها عالمياً؛
- (ج) إرسال خبير لتقدير الأخطار القادمة التي ستتعرض لها المباني الأخرى نتيجة لحفر النفق المذكور في القرار (١٥٠ م ت/٣,٤,٣)، ولتقديم تقرير الى المدير العام قبل الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(د) الإسراع بالتنفيذ الفعلى لخطة العمل ذات الأولوية التي خصصت لها ميزانية تقدر بـ ١٠٠٠٤ دولار، والرامية الى ما يلي:

(١) إنشاء مختبر لترميم المخطوطات في متحف ومكتبة المسجد الأقصى، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؟

(٢) ترميم سوق القطانيين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؟

(٣) إنشاء معهد لصون التراث تحت إشراف جامعة القدس؟

(٤) استكمال أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس؟

(٥) إعداد تدريب لتوفير عمال مؤهلين في فن البناء التقليدي، تحت إشراف جامعة القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؟

(هـ) إجراء دراسات من أجل النهوض بترميم وصون الواقع التاريخية والدينية لجميع الطوائف الدينية في مدينة القدس القديمة؛

- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٤) م/١٥٥ ت/م

٣,٥,٢ المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٤٠٠٢

(٥٦) م/١٥٥ ت/١٢، و١٥٥ م/١٢ ت

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٢٩/٢٦ الذي قرر فيه المؤتمر العام أن تكون اليونسكو الشريك الرئيسي للمنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٤٠٠٢، في مختلف مراحل هذا المشروع،

٢ - ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمت إليه في الوثيقة ١٢/١٥٥ ت، بشأن الخطوات الأولى التي اتخذت لتنفيذ القرار المذكور،

٣ - يدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع منظمي المنتدى، على أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، مشروع الاتفاق الإطاري المشار إليه في القرار ٢٦/٢٩؛

٤ - كما يدعو المدير العام ومنظمي المنتدى إلى العمل، بالتنسيق مع المكتب الدولي للمعارض، على ضمان أن يجري التخطيط والتحضير للمنتدى مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية ١٩٢٨ الخاصة بالمعارض الدولية.

(١٤) م/١٥٥ ت/م

**٣,٥,٣** **الأولبياد الثقافي ٢٠٠٤-٢٠٠٠**  
 (١٥٥ م ت / ٥٦ م ت / ١٥٥)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت / ١٣ ،

٢ - وإن يضع في اعتباره أن من شأن الأولبياد الثقافي ٢٠٠٤-٢٠٠٠ أن يشجع تعزيز التعاون الدولي عن طريق دعم الحوار بين الثقافات ،

٣ - ويلاحظ أن أهداف هذا الأولبياد تعبّر عن الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجالات اختصاصها من أجل إعمال ثقافة السلام ،

٤ - ويؤكد على الدинامية التي ستترتب على حركة ثقافية عالمية تتمحور حول الألعاب الأولمبية في مطلع الألفية الثالثة ،

٥ - يوافق على الاتفاق المقترن ضمن الإطار المحدد في القرار ٢٩ م ٢٧ ، وعلى نحو ما يرد في الملحق ٢ للوثيقة ١٥٥ م ت / ١٣ ؟

٦ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع عليه ، ويدعوه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكي تسهم اليونسكو ، استناداً إلى القرار ٢٩ م ٢٧ ، إسهاماً كاملاً في إنجاح الأولبياد الثقافي ٢٠٠٤-٢٠٠٠ .

(١٤) ١٥٥ م ت / مح

**٣,٥,٤** **تقرير المدير العام عن متابعة مؤتمر ستوكهولم الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية**  
 (١٥٥ م ت / ١٤ و ١٥٥ م ت / ٥٦)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت / ١٤ ،

٢ - يأخذ علماً بمضمونها ؛

٣ - وإن يدرك أنه لئن كانت الجهود التي تبذلها اليونسكو على مدى عدة عقود قد أسفرت عن انتشار واسع للوعي بالدور المركزي الذي تؤديه الثقافة في صنع السياسات ، فإنه يتبعين على المنظمة أن تعزز دورها الريادي الدولي في هذا المجال ،

٤ - يدعو المدير العام إلىمواصلة إعداد استراتيجية شاملة للمتابعة العملية لنتائج مؤتمر ستوكهولم طبقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٥٤ م ت / ١٣ ،

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقترح ، في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٣٠ م / ٥) ، مجموعة شاملة من الأنشطة للنهوض بالتعاون الدولي والبحوث بشأن الثقافة والتنمية ، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة ١٥٥ م ت / ١٤ ، وكذلك التوصيات التي صاغها المجلس التنفيذي فيما يخص مقترنات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، الواردة في الوثيقة ١٥٥ م ت / ٥ .

(١٤) ١٥٥ م ت / مح

٣,٥,٥ تقرير المدير العام عن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الجديرة بأن تعلن اليونسكو اعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية (١٥٥ م ت/١٥٥ وضمية تصويب و ١٥٥ م ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أحکام التوصية بشأن صون الفولكلور التي اعتمدتها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، وكذلك الدليل بشأن "الكنوز البشرية الحية"،
- ٢ - ويضع في الحسبان القرار ٣,٥,١ م/٢٣، والقرار ١٣,٥,١ الذي اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة،
- ٣ - يوافق على النظام الخاص بإعلان اليونسكو "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، والملحق بهذا القرار؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى الشروع في إنشاء آلية لإعلان "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" واتخاذ كافة التدابير الالزامية لتطبيق النظام المذكور أعلاه، مع التنسيق، عند الاقتضاء، مع بعض الجوانب المتعلقة بالتراث الشفهي ضمن برنامج "ذاكرة العالم"،
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى التماس مساعدة الجهات الراعية من القطاعين العام والخاص للحصول على موارد من خارج الميزانية بغية استغلالها للتشجيع على إنشاء جائزه أو للاضطلاع بأنشطة صون وحماية وإحياء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي، عقب إعلانها روائع من "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، عن مدى تقدم هذا المشروع.

### الملحق

#### نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

##### ١ - الغرض

(أ) يهدف الإعلان إلى إضفاء سمة متميزة على رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي يتم اختيارها من بين المجالات الثقافية أو من بين أشكال التعبير الشعبي التقليدي، كي تعلن رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(ب) كما إن الإعلان يهدف إلى تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية، على المبادرة إلى تحديد تراثها الشفهي وغير المادي، وصونه، وإحيائه، باعتبار أن هذا التراث الذي يمثل مستودعاً وذاكرة جماعية للشعوب، وهو وحده القمين باستدامة الخصوصيات الثقافية. ويهدف الإعلان أيضاً إلى تشجيع المساهمات البارزة للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات، في إدارة شؤون التراث الشفهي وغير المادي المعنى، أو صونه أو حمايته أو إحيائه، وفقاً لأهداف اليونسكو، وفي إطار برنامجها في هذا المجال، ولا سيما في إطار متابعة التوصية بشأن صون الفولكلور (١٩٨٩).

(ج) المقصود بالمجال الثقافي، بمفهومه الانثروبولوجي، ولأغراض هذا النظام، هو أنه مكان تمارس فيه بشكل مكثف أنشطة ثقافية شعبية وتقليدية، كما أنه فترة زمنية تتسم بوتيرة معينة (دورية، أو موسمية، أو تقويمية، أو غيرها) أو بوقوع حدث معين فيه؛ ويدين هذا الحيز الزمني والمكاني بوجوده للظاهرات الثقافية التي تجري فيه بصورة تقليدية.

(د) وتعرف التوصية المذكورة أعلاه "التراث الشفهي وغير المادي" بأنه: "جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد، تعبر عنها جماعة أو أفراد ويعرف لها بأنها تترجم تطلعات المجتمع بوصفها تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييرها وقيمها شفهياً أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكال الإبداع، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغيرها من الفنون". وتؤخذ في الحسبان أيضاً، فضلاً عن هذه الأمثلة، الأشكال التقليدية للاتصال والإعلام.

(ه) تخصص اليونسكو موارد من الميزانية وتبذل ما في وسعها لالتماس أموال من خارج الميزانية كي تستخدم لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد ملفات الترشيح، وتغطية تكاليف تقييم الترشيحات من جانب هيئة التحكيم. ومن شأن منح جائزة بعد الإعلان، أن يساعد اليونسكو على تشجيع أنشطة لصون وحماية وإحياء المجالات الثقافية وأشكال التعبير الثقافي المعنية، كما يمكن أن تقدم المنظمة المساعدة أيضاً في شكل موارد بشرية أو خبرة فنية.

(و) يرسل المدير العام بصفة دورية إلى الدول الأعضاء، وإلى أي من الأطراف المعنية المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ١ أعلاه، بناء على طلبها، قائمة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية المعنى عنها فعلاً، مع الإشارة إلى الجماعات المحلية التي أبدعت هذه الروائع.

## ٢ - الأهلية للإعلان

يمكن إعلان أي تراث شفهي وغير مادي يفي بالمعايير المذكورة في هذا النظام، رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

## ٣ - و蒂رة الإعلان

(أ) يقوم المدير العام بإعلان الروائع كل سنتين، بناء على توصية من هيئة تحكيم، وذلك في احتفال عام ينظم في مقر اليونسكو بباريس، أو في أي مكان آخر يختاره المدير العام.

(ب) تحتفظ هيئة التحكيم، في السنة التي يحين فيها الإعلان، بحقها في الامتناع عن إبداء أي توصية إذا رأت أن أي من الترشيحات المقدمة لا يفي بالمعايير المحددة في المادة ٦ من هذا النظام.

## ٤ - إجراءات التقييم

(أ) يعهد باختيار التراث الشفهي وغير المادي الذي يعلن رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من تسعة أعضاء يعينهم المدير العام لليونسكو، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبمراقبة التوازن في ذلك:

• بين المبدعين والخبراء،

• وفي التوزيع الجغرافي،

• وفي تمثيل النساء والشباب ،  
• وبين الفروع المثلة ، كالموسيقى ، والأدب المروية ، وفنون الأداء ، والشاعر ، واللغات ،  
والدراسات الفنية المتعلقة بالصناعات الحرفية والعمارة التقليدية .

(ب) استنادا الى معايير الانتقاء العامة الواردة أدناه ، تعد هيئة التحكيم وثيقتين تقدمهما الى المدير العام للموافقة عليهما وهما : (١) مشروع نظام داخلي ، و (٢) دليل من أجل إعداد ملفات الترشيح ، تعرض فيه المعايير التفصيلية للانتقاء .

(ج) تؤدي هيئة التحكيم التي تستمر لمدة أربع سنوات ، مهمتها بدون أي مراعاة لجنسية الأفراد المعنيين ، أو انتمائهم الإثني ، أو جنسهم ، أو لغتهم ، أو مهنتهم ، أو أيديولوجيتهم أو دياناتهم ؛ ويجوز لها أن تطلب مشاركة أو مشورة بعض المؤمنين على التراث الشفهي وغير المادي المعترف بهم .

(د) تقدم هيئة التحكيم الى المدير العام قائمة بالترشيحات التي تزكيها الهيئة للفوز .

## ٥ - تقديم الترشيحات

تقدم الترشيحات الخاصة بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ، الى المدير العام لليونسكو بموافقة الجماعات المحلية المعنية ، وذلك :

- (أ) إما عن طريق حكومات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة ،
- (ب) أو المنظمات الدولية الحكومية ، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في البلدان المعنية ،
- (ج) أو المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو ، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في بلدانها .

ويجوز لكل دولة عضو أن تقدم ترشيحا واحدا كل سنتين . أما الترشيحات الخاصة بالتراث الشفهي وغير المادي الذي يشمل عدة دول أعضاء ، فتؤخذ في الحسبان بالإضافة الى الحصة المحددة آنفا . ويجوز لهيئة التحكيم أن ترجئ بعض الترشيحات الى فترة العامين التالية .

## ٦ - المعايير

يعلن المدير العام روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية بناء على توصية من هيئة التحكيم ، وبالاستناد الى المعايير الثقافية التالية :

- (أ) يجب أن تتتصف المجالات أو الأشكال التي تعلن رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ، بقيمة فذة ، إذ ينبغي أن تتسق :

  - (١) إما بشدة ترکیز التراث الثقافي غير المادي ذي القيمة الفذة ؟
  - (٢) وإما بالتعبير الشعبي والتقاليدي ذي القيمة الفذة ، من وجهة نظر التاريخ والفن والإثنولوجيا والسوسيولوجيا والأنثروبولوجيا واللغة والأدب .

وتراعي هيئة التحكيم ، عند تقدير قيمة التراث غير المادي المعنى ، الأمور التالية :

- قيمته الفذة، باعتباره رائعة من روائع الإبداع البشري ؛
  - مدى تأصله في أحد التقاليد الثقافية أو في التاريخ الثقافي للجماعة المعنية ؛
  - دوره كوسيلة لتأكيد الذاتية الثقافية للشعوب والجماعات الثقافية المعنية، ومدى أهميته كمصدر للإلهام والمبادلات الثقافية، وكوسيلة للتقارب بين الشعوب والجماعات ، ودوره الثقافي والاجتماعي الراهن في حياة الجماعة المعنية ؛
  - مدى جودة الأداء، بما ينطوي عليه من مهارات ومزايا تقنية ؛
  - قيمته باعتباره شاهدا فريدا على تقليد ثقافي حي ؛
  - مدى تعرضه للاندثار سواء لعدم توافر الوسائل الالزمة لحفظه وحمايته، أو بسبب عمليات التحول السريع ، أو العمران الحضري ، أو التمازج الثقافي .
- (ب) ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تُشفّع الترشيحات التي تقدم بشأن المجالات أو الأشكال الثقافية التي يقترح إعلانها روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية، بما يلي :
- (١) خطة عمل ملائمة للمجال أو لشكل التعبير الثقافي المعنى، تبيّن التدابير القانونية والعملية المزعزع اتخاذها لصون هذا التراث الشفهي وغير المادي وحمايته وتعزيزه وإحيائه خلال العقد المقبل ، على أن تقدم هذه الخطة شرحا وافيا للتدابير المقترحة ولطريقة تنفيذها مع مراعاة ضرورة حماية الآليات المحلية لنقل التقاليد؛
  - (٢) عرض إيضاحي لكيفية توافق هذه الخطة مع التدابير المنصوص عليها في التوصية بشأن صون الفولكلور، ومع المثل العليا لليونسكو؛
  - (٣) شرح للتدابير اللازم اتخاذها لإشراك المجتمع المحلي المعنى ، في صون تراثه الشفهي وغير المادي وإحيائه ؛
  - (٤) أسماء الهيئات المسؤولة ، على مستوى الجماعة وأو الحكومة المعنية ، عن ضمان إبقاء التراث الشفهي وغير المادي المعنى مطابقا في المستقبل للوصف الوارد في طلب الترشيح.
- ولتقدير مدى ملاءمة خطة العمل، تراعي هيئة التحكيم ما يلي :
- صلاحيات السلطات العامة أو المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتأمين صون القيم الثقافية المعنية وحفظها ، وضمان حمايتها القانونية ونقلها ونشرها ؛
  - وجود آلية ملائمة للإدارة، ووجود أجهزة فعالة لمراقبة تنفيذ الخطة المقررة أصلا، وذلك مع مراعاة التقاليد المحلية والوطنية ؛
  - التدابير المتخذة لتوعية أفراد الجماعة المعنية بقيمة هذا التراث وأهمية صونه ؛
  - الدور المسند في الخطة إلى الجماعة المعنية ومدى ما ستتجنيه هذه الجماعة من فائدة ؛
  - الدور المخصص لأصحاب التراث المعنى ؛
  - التدابير المتخذة:

- (١) في إطار المجتمع المحلي، من أجل صون هذا التراث وإحيائه؛
- (٢) من أجل تسجيل هذه التقاليд لتمكين الباحثين، على المستويين الوطني والدولي، من الانتفاع بهذه المعلومات، ومن أجل تشجيع البحث العلمي باعتباره وسيلة لصون هذا التراث؛
- (٣) فيما يخص أصحاب هذا التراث، من أجل تحسين المهارات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية؛
- (٤) فيما يخص أصحاب هذا التراث، من أجل نقل الدراسات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية إلى المتدربين وأو إلى الشبيبة عموما.

#### ٧ - المتابعة:

لما كان الإعلان يتم، جزئيا على الأقل، على أساس خطة عمل معينة، فإن من الضروري ضمان متابعة هذه الخطة. ومن ثم فإن على الفائز أن يلتزم التزاما صارما بذلك، كما ينبغي أن تقدم إلى اليونسكو تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل.

#### ٨ - الإدارة

يتولى موظف من أمانة اليونسكو، يعينه المدير العام لهذا الغرض، تيسير عمل هيئة التحكيم. وتتولى أمانة مشروع "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، تطبيق هذا النظام، تحت إشراف المدير العام، وذلك بالاضطلاع بوجه خاص، بالمهام التالية:

- (أ) طلب تقديم الترشيحات؛
  - (ب) تسجيل ملفات الترشيحات؛
  - (ج) عرض ملفات الترشيحات على هيئة التحكيم بعد مشاوراة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال التراث غير المادي؛
  - (د) تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم، طبقا لنظامها الداخلي؛
  - (ه) متابعة تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالمجالات التي سبق إعلانها روائع للتراث؛
  - (و) الترويج لمشروع "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" بغية توعية الجمهور بأهمية صون التراث غير المادي؛
  - (ز) التماس الأموال اللازمة من خارج الميزانية لمساعدة الفائزين على الاضطلاع بأنشطة للصون.
- (١٤) م/١٥٥

**٣,٥,٦ جائزة الشارقة للثقافة العربية**  
 (٥٦) م/١٥٥ معدلة و (٥٦) م/١٥٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة م/١٥٥ م/١٦ معدلة، المتعلقة بإنشاء "جائزة الشارقة للثقافة العربية"،

- ٢ - وإذ يرى أن أهداف الجائزة تتفق مع أهداف اليونسكو على نحو ما ترد في الفقرتين الثانية وال السادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى،
- ٣ - يعرب لحكومة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) عن خالص عرفان المنظمة لهذه المبادرة ولعرض الحكومة السخي بشأن تقديم مبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛
- ٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة الشارقة، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٥ - ويحيط علما بالنظام المالي للحساب الخاص المفتوح من أجل هذه الجائزة، والوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

## الملحق ١

### النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية

#### ١ - الغرض من الجائزة

تهدف "جائزة الشارقة للثقافة العربية" إلى مكافأة جهود مواطن من بلد عربي ومواطن من أي بلد غير عربي، يكونان قد أسهما، من خلال أعمالهما الفنية أو الفكرية أو الترويجية، في تنمية الثقافة العربية ونشرها في العالم. ويتطابق هدف هذه الجائزة مع ما جاء في الفقرتين الثانية وال السادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى، والتي تتمثل مهمة اليونسكو بموجبها، في تعزيز التفاهم بين الشعوب من خلال أنشطة تشجع على قيام معرفة أفضل بثقافات الشعوب المختلفة، وعلى التبادل الدولي بين شتى الثقافات.

#### ٢ - مقدار الجائزة ووتيرتها

٢.١ يحدد المدير العام مبلغ الجائزة استناداً إلى الفوائد التي يدرها الاستثمار الذي تجريه الأمانة وفقاً للنظام المالي لليونسكو، للمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي المقدم لهذا الغرض من حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)، على أن تستخدم هذه الفوائد أيضاً لتسديد تكاليف إدارة الجائزة.

٢.٢ تمنح جائزة الشارقة للثقافة العربية مرة كل سنتين، مناسفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.

#### ٣ - الأهلية للترشيح

يجب أن يكون المرشحون للحصول على الجائزة شخصيات أو جماعات أو مؤسسات أسهمت على نحو مهم في تطوير ونشر وتشجيع الثقافة العربية في العالم، وفي صون التراث الثقافي العربي غير المادي وإحيائه.

#### ٤ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناءً على اقتراحات تقدمها إليه هيئة تحكيم.

## ٥ - هيئة التحكيم

٥,١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون إلى جنسية مختلفة، ويعينهم المدير العام لمدة أربعة أعوام.

٥,٢ تعتمد هيئة التحكيم إجراءات عملها، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام.

٥,٣ تجتمع هيئة التحكيم مرة كل عامين.

## ٦ - تقديم الترشيحات

٦,١ تُقترح الترشيحات على المدير العام من جانب الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك من جانب المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو.

٦,٢ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية كتابية تتضمن عدة أمور من بينها ما يلي:

- وصف لأعمال المرشح؛

- ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛

- بيان إسهام المرشح في تنمية الثقافة العربية أو في نشرها على نحو أفضل.

## ٧ - إجراءات منح الجائزة

يعلن أسماء الفائزين بالجائزة كل عامين في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام أو ممثله تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض.

## الملحق ٢

### النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية

#### ١ - إنشاء الحساب الخاص

وفقاً لأحكام المادتين ٦,٦ و ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ حساب خاص بعنوان "الحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية"، ويشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

#### ٢ - الغرض من الحساب الخاص

تودع في الحساب الخاص أموال يجري استثمارها، وتُستخدم الفوائد التي تدرها لتمويل جائزة تُمنح لتعزيز الثقافة العربية. وتُمنح هذه الجائزة كل عامين، ابتداءً من عام ١٩٩٩، في تاريخ يحدده المدير العام.

#### ٣ - الإيرادات

تقيد في رصيد الحساب الخاص الهبات التي تقدمها سلطات الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة)، وغيرها من الجهات المانحة - بموافقة مسبقة من الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) - وكذلك الفوائد التي يدرها استثمار هذه الهبات.

#### ٤ - المصروفات

يستنزل من الحساب الخاص المبلغ الذي يدفع للفائز بالجائزة، أو المبلغان اللذان يدفعان للفائزين بها، كما تستنزل تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات التي يتسم الارتباط بها من أجل تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة. ولا يجوز أن تتجاوز المصروفات مقدار الفوائد المحصلة.

#### ٥ - البيانات المالية والحسابات

- ٥,١ تكون الفترة المالية مطابقة لفترة البرنامج العادي لليونسكو.
- ٥,٢ تعرض البيانات المالية للحساب الخاص بالدولار الأمريكي. ويجوز، عند الاقتضاء، مسک حسابات فرعية بعملات أخرى.
- ٥,٣ تمسك دفاتر محاسبة مستقلة لعمليات الحساب الخاص، ويدرج المدير العام بيانات عنها في تقريره المالي.
- ٤,٥ يرحل أي رصيد غير مستخدم يتبقى في الحساب الخاص في نهاية الفترة المالية، إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٥,٥ تعرض دفاتر المحاسبة المتعلقة بالحساب الخاص، على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.

#### ٦ - الاستثمارات

طبقاً لأحكام المادتين ٩,١ و ٩,٢ من النظام المالي لليونسكو، يجوز للمدير العام أن يستثمر أموال الرصيد الدائن للحساب الخاص. وتقييد الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات، في الرصيد الدائن لهذا الحساب.

#### ٧ - أحكام عامة

تطبق أحكام النظام المالي لليونسكو على إدارة الحساب الخاص، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.

#### ٨ - إلغاء الجائزة

يجوز لكل من اليونسكو وحكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) إلغاء هذه الجائزة نهائياً. ويحول أي رصيد باق عن إلغاء الجائزة، إلى حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) بعد خصم المصروفات التي لا تكون قد أدرجت في الحسابات حتى ذلك الحين.

**٣,٥,٧** تقرير المدير العام عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الخاص بتعديل اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (فيينا، ١٣-١١ مايو/أيار ١٩٩٨) (١٥٥ م ت/٥٦ و ١٥٥ م ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (المسمى فيما بعد "الاتفاقية") الذي عُقد في باريس بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ بمناسبة الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام،

٢ - ويحيط علماً بأن هذا الاجتماع قرر جملة أمور من بينها تنظيم اجتماع للخبراء الحكوميين يعني بمواصلة دراسة مشروع تعديل هذه الاتفاقية،

٣ - ويذكر السلطات النمساوية على دعوة هذا الاجتماع إلى الانعقاد في فيينا من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ١٩٩٨ ويلاحظ مع الارتياح أن ممثلي سبعة وخمسين طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية قد حضروا اجتماع فيينا هذا،

٤ - كما يذكر السلطات الهولندية على اقتراحها الداعي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في لاهي من ١٤ إلى ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩ بغية تحسين الحماية التي توفرها اتفاقية عام ١٩٥٤،

٥ - ويلاحظ أيضاً أن اجتماع فيينا أظهر عزم الدول الأطراف على اعتماد أحكام قانونية تستكمل الاتفاقية، بهدف تحسين حماية التراث الثقافي في حالة قيام نزاع مسلح،

٦ - وقد درس الوثيقة (١٥٥ م ت/٥١)،

٧ - يؤكّد ضرورة تعزيز حماية التراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، بنتائج المؤتمر الدبلوماسي.

(١٤ م ت/١٥٥)

**٣,٥,٨** الدعوات إلى اجتماع ثان للخبراء الحكوميين من أجل دراسة مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (١٥٥ م ت/٩ و ١٥٥ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يحيط علماً بالتصوية الداعية إلى عقد اجتماع ثان، والتي اعتمدتها اجتماع الخبراء الحكوميين الخاص بمشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي عقد في مقر اليونسكو من ٢٩ يونيو/حزيران إلى ٢ يوليو/تموز ١٩٩٨،

٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الثاني هذا للخبراء الحكوميين (١٥٥ م ت/٩)،

٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع ثان للخبراء الحكوميين في مقر اليونسكو بباريس، شريطة توافر التمويل الملائم من خارج الميزانية، وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٩، من أجل

تحقيق مزيد من التقدم في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبغية تقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثلاثين التي ستعقد في أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩؛

٤ - ويقرر ما يلي:

(أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة في الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) توجيه الدعوات إلى الدول المشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٥٥ م ت/٩، كي تؤلف مراقبين عنها لحضور الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين؛

(ج) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٥٥ م ت/٩، كي تؤلف ممثلين عنها لحضور الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين؛

(د) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الواردة قائمة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٥٥ م ت/٩، كي تؤلف مراقبين عنها لحضور الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين؛

٥ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوة أخرى يراها مفيدة لأعمال الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك؛

٦ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية في إطار مجالات اختصاصها ومن خلال التعاون الدولي، لضمان الحد من الأضرار التي تصيب التراث الثقافي المغمور بالمياهريثما يتم اعتماد الاتفاقية.

(١٥٥ م ت/٦)

### ٣,٦ الاتصال

٣,٦,١ نتائج المشاورات مع المنظمات المهنية بشأن طرائق العمل بأسلوب التشارك فيما يخص إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمنهما القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية (١٥٥ م ت/١٧ و ١٥٥ م ت/٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/١٧، وأحاط علما بمضمونها،

٢ - وإدراكا منه لضرورة تعزيز القدرات الذاتية على الإنتاج السمعي البصري في البلدان النامية،

٣ - يناشد من جديد الدول الأعضاء أن تقدم مساندتها الكاملة لمشروع "شاشات بلا حدود"، سواء بمساهمات مالية أو عينية، أو من خلال مبادرات وطنية أو إقليمية أو دولية؛

٤ - ويساند مع الامتنان مبادرة شركة التلفزيون المجرية "Alfa" التي قدمت بالفعل موارد مالية هامة ومجانا لإنشاء وإيواء بنك البيانات؛

- ٥ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) موافقة تحديد مصادر التمويل من خارج الميزانية لتأمين البدء في تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع؛

(ب) القيام، فور الحصول على التمويل اللازم، بالبدء في تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع عن طريق المنظمات المهنية (مثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزيون والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية، اللذين أبديا اهتمامهما بالاضطلاع بدور هيئات منفذة)، مع ضمان الاشتراك الكامل لهيئات مهنية تمثيلية من كافة المناطق؛

(ج) إلزام المجلس التنفيذي سنويا على التقدم المحرز في المشروع.

(د) إجراء تقييم بعد انتهاء المرحلة الأولى التي تستغرق عامين.

(١٤) م/١٥٥ ت/١٥٥

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٥/م٣٠)

٤ مقترنات أولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٥/م٣٠)  
(١٥٥) ت/٥ الجزء الأول (الف) و (باء) و (جيم) والأجزاء الثاني والثالث والرابع،  
و (١٥٥) ت/٥ إعلام

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس المقترنات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٥/م٣٠) الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الوثيقة ١٥٥ ت/٥،

٢ - وإن يضع في اعتباره نتائج المشاورات الإقليمية للجان الوطنية، المعروضة في الجزء الأول (الف) من الوثيقة ١٥٥ ت/٥، وتعليقات ومقترنات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، المعروضة في الجزء الأول (باء) و (جيم) من الوثيقة ١٥٥ ت/٥،

٣ - كما يضع في اعتباره المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة، ولا سيما الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي بشأن البند ٤,١ من جدول الأعمال في الجلسة العامة، ومقدمة المدير العام ورده على المناقشات، وكذلك المداولات التي جرت بهذا الشأن في لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية،

٤ - يدعو المدير العام إلى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٥/م٣٠) وفقاً لمبادئ البرمجة المذكورة أدناه وبالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرات من ٣١ إلى ٨٣ من هذا القرار؛

## أولاً مبادئ البرمجة

المهام وأشكال العمل

٥ - يؤكد من جديد أهمية الدور الأخلاقي والفكري للمنظمة، ويوافق على أنه ينبغي لليونسكو أن تركز اهتمامها في فترة العامين المقبلة على ثلاثة موضوعات رئيسية هي: تأثير عملية العولمة على المجتمعات والأفراد؛ ومكافحة الفقر والاستبعاد؛ والتحديات التي يطرحها مجتمع المعلومات العالمي؛ ويشدد في هذا الصدد على أهمية الدراسات التنبؤية والمستقبلية التي تضطلع بها اليونسكو؛

٦ -ويرى أنه ينبغي لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، الذي يمثل المرحلة الثالثة والأخيرة من تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٦ ، أن يركّز أساساً على تعزيز واستغلال ونشر النتائج التي أحرزت خلال فترتي العامين الأوليين من الفترة التي تشملها هذه الاستراتيجية ؛

٧ - ويوصي من ثم بإعطاء درجة عالية من الأولوية لمتابعة المؤتمرات العالمية الكبرى التي عقدتها المنظمة، ولمتابعة أبرز التقارير التي صدرت في السنوات الأخيرة؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى إعداد وثيقة إعلامية تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، وتبيّن الكيفية التي يزمع بها تأمين هذه المتابعة في إطار الوثيقة ٥/٣٠ ؛

٩ - ويرى أنه ينبغي أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة دراسة جدوى بشأن عقد مؤتمر عالمي للاتصال والمعلومات؛ كما ينبغي التوقف عن عقد المؤتمرات العالمية وإنشاء اللجان خلال فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ؛

١٠ - ويوصي بتحسين مهمة المنظمة في مجال تبادل المعلومات، ولا سيما عن طريق تيسير الانتفاع بقواعد البيانات المتوافرة حالياً والاستفادة من مصادر المعلومات و "أفضل الممارسات" في مجالات اختصاص المنظمة ؛

١١ - ويشدد على دور المنظمة في تعزيز القدرات الذاتية للدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، ويوصي بأن يجري النظر بصورة نقدية في مجلمل أشكال العمل المتاحة للمنظمة في سعيها لتحقيق هذا الغرض (مثلاً إقامة الشبكات التعاونية، وكراسي اليونسكو الجامعية، وتوأمة الجامعات، ومساندة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وحلقات العمل التدريبية، والمنح الدراسية، وغيرها) وذلك بغية تعزيز أشكال العمل هذه بالتعاون الوثيق مع المؤسسات والشركاء الإنمائيين العاملين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

١٢ - ويرى، فيما يتعلق بنشاط اليونسكو وتأثيره على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، أنه ينبغي الاهتمام بما يلي :

(أ) التبرير الواضح للاستراتيجية الخاصة بتوزيع المهام التي يعهد بها إلى المقر والى معاهد اليونسكو، والمهام التي يتعين تخطيطها وتنفيذها في المناطق؛

(ب) تحديد مسؤوليات وأدوار معاهد اليونسكو والمكاتب الميدانية واللجان الوطنية، على نحو أوضح بغية زيادة التكامل فيما بينها وتعزيز قدراتها على إنجاز مهامها؛

(ج) إعداد مبادئ توجيهية واتخاذ تدابير لتعزيز التعاون مع الشركاء العاملين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ومع مصادر التمويل؛

(د) زيادة الاتساق بين أنشطة البرنامج العادي والأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين، بغية تعزيز أثرها المضاعف وفعاليتها؛

- ١٣ - ويؤكد على ضرورة إعادة النظر في سياسة اللامركزية بغية اعتماد نهج مرنة تلائم الاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ومنطقة فرعية؛

- ١٤ - كما يؤكد، انطلاقاً من التحديات الجديدة التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، على ضرورةمواصلة التفكير في دور المنظمة ومهامها في القرن المقبل، وضرورة البدء في التفكير والتشاور تمهيداً لإعداد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل المقبلة؛

- ١٥ - ويجدد التأكيد على أهمية تأمين مشاركة الشباب بقدر أكبر في تصميم برنامج المنظمة وتنفيذها؛  
التشاور

- ١٦ - يحث على الحرص، لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، على تحقيق مزيد من التقدم في تركيز البرنامج، لا سيما عن طريق ما يلي :

(أ) تركيز الجهود والموارد على المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بامتياز نسبي والتي يمكن للمنظمة أن تؤثر فيها تأثيراً حقيقياً؛

(ب) تعزيز العنصر التعليمي وتنمية الموارد البشرية في كل برنامج رئيسي؛

(ج) إزالة الإزدواجية أو التداخل داخل البرامج وفيما بينها، بما في ذلك البرامج التي تنفذها معاهد اليونسكو، وكذلك البرامج التي تنفذ بالاشتراك مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) دمج الأنشطة البرنامجية بالبرامج الرئيسية؛

- ١٧ - ويرى أنه يمكن اعتماد التوزيع الحالي للموارد بين العناصر الرئيسية للبرنامج كأساس لإعداد الوثيقة ٣٥/٥، مع السعي في نفس الوقت وقدر الإمكان، إلى زيادة نسبة اعتمادات الميزانية المخصصة للأولويات المحددة في القسم (ثانياً) من هذا القرار؛

- ١٨ - ويرى أن بالإمكان النظر في زيادة المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة، شريطة ما يلي :  
-تحسين تشغيله والاستمرار في زيادة الشفافية في إدارته؛

- ضمان توزيع أكثر إنصافاً لموارده فيما بين الدول الأعضاء، مع إعطاء أفضلية لأقل البلدان حظا، وذلك على ضوء المبادئ التوجيهية التي سيعتمدتها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛

- تقديم اقتراح يستهدف في نفس الوقت تخفيض (أو حتى إلغاء) الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات؛

- ١٩ - ويوصي بضرورة تركيز الجهود المبذولة لصالح الفئات الأربع ذات الأولوية - وهي : الشباب والنساء وافريقيا وأقل البلدان نموا - على تلبية احتياجات الشرائح السكانية الأقل حظا على صعيد كل فئة

من هذه الفئات، وتجسيد هذه الجهد في مزيد من العمل على إيجاد استراتيجية ملائمة لترشيد وزيادة الموارد المالية والبشرية لصالح هذه الشرائح السكانية؛

- ٢٠ ويشدد على أنه ينبغي لليونسكو، بالإضافة إلى إعطائهما الأولوية لتحديد استراتيجيات شاملة للتصدي للمشكلات العالمية في مجالات اختصاصها، أن تسعى أيضاً إلى تطوير استراتيجياتها الشاملة كي تلائم الأولويات الخاصة بكل منطقة وكل مجموعة من البلدان، من أجل تعزيز الفعالية والتركيز في عملها. وينبغي لها، في هذا السياق، أن تراعي الإمكانيات المتاحة للتعاون مع مختلف آليات وبرامج التعاون القائمة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- ٢١ ويوصي في هذا الصدد، بإيلاء الراعنة الواجبة لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٠/٥، لنتائج العمليات التي بدأت مع اجتماعات "القاء الأفريقي" و "التركيز على المحيط الهادئ" و "التركيز على الكاريبي"؛

- ٢٢ ويشدد على ضرورة الحرص، لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، على إيلاء الراعنة اللاحمة لما يلي:

(أ) تحسين نوعية الأنشطة "التمهيدية" الرامية إلى تحديد وصياغة المشروعات التي ستتمويل من موارد خارجة عن الميزانية؛

(ب) تعزيز الاتساق بين أنشطة البرنامج العادي والأنشطة المملوكة من مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ج) ضمان تنسيق أفضل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى (ولا سيما المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية) والمنظمات غير الحكومية، بهدف تحقيق تكامل حقيقي في الجهد؛

### **النهج المشترك بين التخصصات**

- ٢٣ يرى أنه ينبغي أن يتجسد النهج المشترك بين التخصصات في تعزيز التعاون بين القطاعات؛

- ٢٤ ويرحب في هذا الصدد، بصيغة "المشروعات المشتركة بين القطاعات" المبينة في الفقرة ٣٥ من الجزء الثاني من الوثيقة ١٥٥ ت/٥؛

- ٢٥ ويوصي بإدراج مشروع "التربية من أجل تطور مستدام" في بنية البرنامج الرئيسي الأول بغية إبراز الطابع التربوي الأساسي لأبعاد هذا المشروع وأهدافه؛

- ٢٦ ويؤيد الاقتراح الخاص بإعادة تنظيم بنية البرنامج الرئيسي الثاني والرامي إلى تعزيز التآزر بين العلوم الطبيعية والاجتماعية في دراسة ومعالجة مشكلات مشتركة، ويلاحظ مع الارتياح أن هذا الاقتراح لا يستهدف بأي حال التشكيك في جدوى وجود قطاعين متميزين؛

### **التقييم**

- ٢٧ يؤكد من جديد على أهمية التقييم الذي ينبغي أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من أنشطة اليونسكو وأداة لتحسين تركيز البرامج وزيادة فعالية تنفيذها على حد سواء؛

- ٢٨ ويشدد على ضرورة تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق إشراك اللجان الوطنية وخبراء مستقلين عن أمانة اليونسكو في هذه العمليات على نحو أوسع وفي الوقت الملائم، وإجراء تحليلات للآثار

وللفوائد من حيث التكاليف؛

-٢٩ - كما يشدد على ضرورة دمج التقييم كعنصر أساسي في تصميم البرامج وتنفيذها، ويحيط علماً مع الاهتمام، بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه النظام التكامل للبرمجة والميزنة والمراقبة، الذي يجري إعداده حالياً، في تحسين وظائف التقييم الذاتي والمراقبة وتقديم التقارير إلى الم هيئتين الرئاسيتين؛

-٣٠ - ويوصي بأن توضع دراسات التقييم تحت تصرف المجلس التنفيذي؛

## ثانياً

### البرنامج المقترن

-٣١ - يوصي بإعداد البرنامج الم قبل على أساس المقترنات الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة ١٥٥ م ت/٥، مع إيلاء المراقبة الواجبة للمبادئ التوجيهية التالية:

### البرنامج الرئيسي الأول

-٣٢ - ينبغي أن تظل التربية هي الأولوية الرئيسية لليونسكو خلال فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ . وينبغي أن يكون محور التركيز الأساسي في هذا البرنامج الرئيسي هو تعزيز القدرات الوطنية على إصلاح النظم والبرامج والعمليات التعليمية وتتجديدها استناداً إلى هدف "التعليم للجميع مدى الحياة" كما هو مبين في تقرير اللجنة الدولية المعنية بال التربية للقرن الحادي والعشرين وفي استنتاجات المؤتمر الدولي لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)؛

-٣٣ - وينبغي الاستمرار في إعطاء أعلى درجات الأولوية لمسألة تعزيز التعليم الأساسي، مع التركيز بوجه خاص على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتربية المدنية، ومحو الأمية، لا سيما محو أمية الكبار، والتدريب على المهارات المهنية. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة لزيادة الدعم لمتابعة مبادرة التعليم للجميع للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9)، وللتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الإقليمي السابع لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول الأفريقية الأعضاء - مينيداف ٧ (دوربان، ١٩٩٨) وعن سائر المؤتمرات الإقليمية لوزراء التربية؛

-٣٤ - وينبغي إعطاء درجة أعلى من الأولوية لما يلي:

(أ) توسيع نطاق التعليم الثانوي وتنويعه مع التركيز بوجه خاص على تعليم العلوم والتعليم التقني والمهني، ومع إيلاء عناية خاصة لمتابعة نتائج الندوة الدولية الثانية عن التعليم التقني والمهني (سيول، ١٩٩٩)؛

(ب) التحديات الجديدة لمهمة التعليم، مع التركيز بوجه خاص على تدريب المعلمين وغيرهم من العاملين في التعليم وتحسين أوضاعهم؛

(ج) تعليم الفتيات والنساء، والشباب المهمشين، والفتات المحرومة الأخرى، وكذلك التربية الخاصة؛

(د) التوسيع في استخدام التكنولوجيات، ولا سيما الحواسيب، في عمليات التعليم والتعلم وفي التعليم عن بعد؛

(ه) تعزيز التنوع اللغوي على كافة مستويات التعليم، مع التركيز على منع التمييز اللغوي في التعليم وعلى زيادة استخدام اللغة الأم في التعليم الابتدائي حيثما كان ذلك عملياً؛

-٣٥ وينبغي أن ترتكز الأنشطة المضطلع بها في مجال التعليم العالي على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للتعليم العالي. كما ينبغي أن ترتكز الجهد على تعزيز التعاون بين الجامعات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق من خلال توسيع نطاق شبكة توأمة الجامعات، وعلى زيادة إيضاح مفهوم الكراسي الجامعية لليونسكو، بغية تأمين توازن أفضل في التوزيع الجغرافي لهذه الكراسي الجامعية وفي الموضوعات التي تشملها، وضمان استدامتها على المدى البعيد؛

-٣٦ وينبغي تعزيز الاتساق في برنامج التربية طبقاً للقرار ١٥٥ ت/٢٢١ (التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية)، ومع مراعاة تقرير مراجع الحسابات الخارجي؛

### **البرنامج الرئيسي الثاني**

-٣٧ ينبغي إعطاء درجة عالية من الأولوية لمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم؛ وينبغي التركيز على مساعدة الدول الأعضاء في صياغة التدابير الملائمة لتنفيذ توصيات هذا المؤتمر، كما ينبغي القيام، عند الاقتضاء، بتعديل التوجهات المبينة في المقترنات الأولية، بهدف مراعاة نتائج المؤتمر المذكور؛

-٣٨ وينبغي زيادة التركيز على ما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياسات وطنية للعلم والتكنولوجيا؛

(ب) تحسين انتفاع النساء بالتعليم والتدريب وشغل الوظائف في المجالين العلمي والتكنولوجي؛

(ج) تعزيز ثقافة الصيانة، وخاصة في إفريقيا وفي البلدان النامية في مناطق أخرى، وبัجدر، لهذا الغرض، إعداد وحدات تعليمية تستهدف تكوين عقليات وأنماط من السلوك تولي عنابة للممتلكات، وإشراك مركز الصيانة في دار السلام في وضع وتنفيذ مشروعات جامعة للتخصصات مشتركة بين القطاعات وبين الوكالات؛

(د) تمكين البلدان النامية من الانتفاع بنتائج البحث العلمية والتكنولوجية؛

(ه) تحقيق الشراكة بين الجامعة والصناعة عن طريق برامج مثل "برنامج التشارك بين الجامعة والصناعة والعلوم" (UNISPAR)؛

-٣٩ واستناداً إلى القرار ١٤/م٢٩، ينبغي الاضطلاع بأنشطة ملموسة تكفل للبرنامج العالمي للشمس كنشاط جامع للتخصصات؛ كما ينبغي بذل الجهد لتعبئة مصادر للتمويل وللمساعدة التقنية وتشجيعها على الإسهام الفعال في تنفيذ هذا النشاط، بالتعاون مع المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

-٤٠ وينبغي، في الوثيقة ٣٠/٥، أن تدرج العناصر الملائمة من البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥، كنشاط جامع للتخصصات؛ كما ينبغي بذل الجهد لتعبئة مصادر للتمويل وللمساعدة التقنية وتشجيعها على الإسهام الفعال في تنفيذ هذا النشاط، بالتعاون مع المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

-٤١ وينبغي الاستمرار في تعزيز التعاون القائم بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية بشأن قضايا رئيسية محددة، لا سيما في إطار البرامج الدولية الحكومية الخمسة (مطاجيو والماب وكوي وبهد وموست)

وفقا للبيان المشترك لرؤسائهما؛

-٤٢ وفي إطار برنامج علوم الأرض، ولا سيما في إطار البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)، ينبغي زيادة التركيز على تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التصدي للكوارث الطبيعية والتكنولوجية وعلى التخفيف من آثارها؛

-٤٣ وفي إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ينبغي التركيز على تنفيذ استراتيجية أشبيلية وعلى الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر وإلى حماية الغابات المدارية؛

-٤٤ وفي إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، ينبغي إيلاء المزيد من الأهمية لتحسين استخدام وإدارة المياه العذبة في المناطق السريعة التأثر؛

-٤٥ كما ينبغي لليونسكو أن تواصل نشاطها فيما يخص حوض بحر آرال، بالتعاون مع الأوساط العلمية والمنظمات الدولية الحكومية المختصة؛

-٤٦ وينبغيمواصلة تقديم الدعم الملائم لأنشطة المشروع الخاص بالمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، الذي يعتبر مثلاً جيداً للنهج المشترك بين القطاعات؛

-٤٧ وفي إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)، ينبغي تعزيز الأنشطة الإقليمية بغية معالجة المشكلات الخاصة بكل منطقة، مثل التلوث البحري؛

-٤٨ أما فيما يخص برنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية، فينبغي تعزيز الاتساق والوضوح فيه عن طريق عدة أمور من بينها تضمين هذا البرنامج أنشطة برنامجية ملائمة أخرى؛

-٤٩ وينبغي تعزيز برنامج موست وتوجيهه أنشطته بصورة واضحة نحو مكافحة الاستبعاد والتخفيف من وطأة الفقر، من خلال اعتماد نهج جامعة للتخصصات وتعزيز التعاون بين القطاعات؛

-٥٠ وينبغي أن يكون العمل المسلط به في إطار "مشروع الأخلاقيات العالمية" أوثق ارتباطاً بالبرامج الأخرى ذات التوجه الأخلاقي (مثل أخلاقيات البيولوجيا، وثقافة السلام، وأخلاقيات المعلومات)؛

### البرنامج الرئيسي الثالث

-٥١ ينبغي أن يتضمن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ استراتيجية لتنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨)، بحيث يتتسنى لليونسكو أن تعزز دورها الريادي على الصعيد الدولي في مجال الثقافة والتنمية، وذلك بالتعاون مع البنك الدولي، ومجلس أوروبا، وغيرهما من المنظمات الدولية الحكومية؛

-٥٢ وينبغي لليونسكو أن تواصل تعزيز البعد الثقافي للتنمية في مجلـل الوثيقة ٣٠/٥، لا سيما من خلال مراعاة استنتاجات تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، المعـنـون "التنوع الإنساني المبدع"؛

-٥٣ وينبغي إعطاء درجة أعلى من الأولوية للنهوض بالثقافات الحية، وبخاصة في مجال الصناعات الثقافية؛

-٥٤ وفي إطار الأنشطة المتعلقة بصون التراث الثقافي، ينبغي الحفاظ على الوضع الحالي لمركز التراث العالمي، مع ضرورة بذل الجهود لتحسين تنسيق الأنشطة التي ينفذها مركز التراث العالمي،

### وقطاعا الثقافة والعلوم، وتجنب الإزدواجية في الأنشطة ؟

- ٥٥ - وينبغي إيلاء المزيد من الأهمية لصون التراث المادي، مع السعي في الوقت ذاته الى تحقيق قدر أكبر من الاتساق في تفزيذ الأنشطة الخاصة بهذا المجال، ولا سيما من خلال إقامة صلات أوضح بين الاستراتيجية العامة لإحياء الثقافات التقليدية وبين الأنشطة الرامية الى جمع هذا التراث وتوثيقه، وذلك لضمان تنسيق أفضل بين هذه الأنشطة وأنشطة برنامج "ذاكرة العالم" ؟
- ٥٦ - وينبغي إيلاء عناية خاصة لوضع نهج مشترك بين القطاعات فيما يتعلق بتعزيز التعددية الثقافية واللغوية وصون التراث اللغوي؛
- ٥٧ - وينبغي بذل كل الجهد لترشيد تنفيذ البرامج في المجالات المشتركة بين الثقافة والاتصال، وبصفة خاصة في مجالات النهوض بالكتاب، والمكتبات، والمحفوظات، وتفادي الإزدواجية بين أنشطة اليونسكو وأنشطة التي تتطلع بها وكالات أخرى في مجال حقوق الملكية الفكرية؛
- ٥٨ - وينبغي إعطاء درجة عالية من الأولوية للأنشطة التدريبية، بهدف تعزيز القدرات الذاتية في مجال صون التراث الثقافي وإدارته، وفي ميدان التنمية الثقافية، مع الاستعانة في ذلك بالمؤسسات التدريبية الإقليمية ودونإقليمية؛

### البرنامج الرئيسي الرابع

- ٥٩ - ينبغي الاستمرار في إعطاء درجة عالية من الأولوية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال الاتصال والمعلومات والمعلوماتية. وينبغي، في هذا النطاق، إيلاء عناية خاصة لما يلي :
- (أ) تطوير وسائل الإعلام في المجتمعات المحلية؛
  - (ب) تنمية المكتبات العامة والمدرسية باعتبارها وسيلة للاستفادة بالتعليم والمعارف، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاعي التربية والثقافة؛
  - (ج) تعزيز الشبكات الإقليمية للمعلوماتية؛
- ٦٠ - كما ينبغي الاستمرار في إعطاء الأولوية لتعزيز التداول الحر للمعلومات، وحرية التعبير، وحرية الصحافة - مع تقديم مزيد من الدعم للأنشطة التي تتطلع بها المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار - ولتعددية وسائل الإعلام واستقلالها؛ وينبغي إعطاء الأولوية لمتابعة الإعلانات الخمسة التي اعتمدها المؤتمر العام بشأن تعددية وسائل الإعلام واستقلالها، بحيث يؤدي ذلك الى الاضطلاع بأنشطة هامة في جميع المناطق؛
- ٦١ - وينبغي لليونسكو أن تواصل العمل على تعزيز الاستفادة بالمعلومات، وأن تسعى الى تقليل الهوة بين من يملكون المعلومات ومن لا يملكونها، مع إعطاء الأولوية لتيسير الاستفادة بالمعلومات المندقة في عدد الملك العام؛ وينبغي، في هذا المضمار، تفزيذ أنشطة برنامج "ذاكرة العالم" بالتعاون الوثيق مع البرنامج الرئيسي الثالث؛
- ٦٢ - وينبغي للمنظمة أن توسيع نطاق نشاطها وتفكيرها بشأن التحديات الأخلاقية والاجتماعية الثقافية لمجتمع المعلومات، مع إيلاء عناية خاصة للطابع الجامع بين التخصصات الذي تتسم به أنشطتها، ولضمان تنسيق أفضل فيما بين القطاعات؛ وينبغي التركيز على متابعة الندوتين اللتين عقدتا عن "أخلاقيات المعلومات" في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، وعلى النهوض بالتنوع الثقافي واللغوي،

وذلك بتنسيق وثيق مع قطاعي التربية والثقافة؛

-٦٣ - وفي إطار الأنشطة الرامية إلى تعزيز الرسالة التربوية والثقافية لوسائل الإعلام، وبخاصة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام، ينبغي تقديم المزيد من الدعم للعمل الذي تضطلع به المنظمات المهنية بشأن موضوع "الشباب ووسائل الإعلام" ومسألة العنف على الشاشة، والممارسات الإباحية القائمة على استغلال الأطفال وغيرها من أشكال استغلالهم من خلال الوسائل السمعية البصرية والالكترونية، على أن يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. كما ينبغي لليونسكو أن تعزز أنشطتها الخاصة بالتنقيف في مجال وسائل الإعلام؛

-٦٤ - وينبغي بذل الجهد في الوثيقة ٣٠/م، من أجل إدراج عنصر خاص بالمعلومات وتكنولوجيات الاتصال في جميع البرامج الرئيسية؛

### المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام

-٦٥ - نظراً لضرورة إسهام نشاط اليونسكو في مجمله في تعزيز ثقافة السلام، ينبغي توجيه هذا المشروع أساساً وخلال المرحلة الأخيرة من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، نحو تعزيز التعاون بين القطاعات في تصميم وتنفيذ أنشطة المشروع تمهيداً لإدراج عنصر فكري خاص بثقافة السلام في مختلف البرامج الرئيسية في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة. أما في الوثيقة ٣٠/م، فإن الأنشطة البرنامجية المزمعة في إطار هذا المشروع المشترك بين التخصصات ينبغي أن تُعرض أيضاً في إطار البرامج الرئيسية ذات الصلة؛

-٦٦ - وخلال فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠، ينبغي تقديم دعم نشيط للمشروعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بثقافة السلام والتي تمثل القاعدة التي يستند إليها في تقييم مدى فعالية هذا المشروع المشترك بين التخصصات، وفي تطويره فيما بعد على المستوى العالمي؛

-٦٧ - وينبغي أن ترتكز الأنشطة في إطار هذا المشروع على ثلاثة مجالات رئيسية هي: التربية من أجل ثقافة السلام؛ وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات وداخلها، وبخاصة من خلال مشروعات إقليمية ودون إقليمية، والاحتفال بسنة ٢٠٠٠ التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها "السنة الدولية لثقافة السلام"، والتي عينت اليونسكو من أجلها كجهة اتصال داخل منظومة الأمم المتحدة؛

-٦٨ - وينبغي أن يشكل الدور الأساسي للتربية في تعزيز ثقافة السلام، ولا سيما في صفوف الشباب، المحور الرئيسي للمشروع، الذي ينبغي أن يعطي أقصى درجات الأولوية لما يلي: (١) التربية من أجل السلام واللاعنف، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتسامح والتفاهم الدولي، وكذلك التنقيف في مجال وسائل الإعلام؛ (٢) مشروع المدارس المتناسبة. وينبغي تعزيز دور النساء باعتبارهن عنصراً فاعلاً في عملية تعزيز السلام؛

-٦٩ - وينبغي إيلاء مزيد من العناية للأمور التالية:

(أ) الأنشطة الرامية إلى صون وتعزيز التعددية الثقافية واللغوية، وبخاصة في المجتمعات المتعددة الثقافات؛

(ب) تعليم التاريخ والجغرافيا، وتنقية الكتب المدرسية الخاصة بهاتين المادتين، عند الاقتضاء؛

(ج) تعزيز مفهوم "تعلم العيش معاً" ودرء النزاعات، لا سيما من خلال دعم الممارسات التقليدية الناجحة، وخاصة في أفريقيا؛

(د) إدراج عنصر تربوي في العمليات التي تتضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، مثل المساعدة الإنسانية؛

(هـ) دراسة العلاقة المحتملة بين أشكال اللامساواة الاجتماعية – الاقتصادية وأنواع التفاوت ما بين الأقاليم من ناحية، وبين ثقافة السلام من ناحية أخرى، وذلك بالتعاون مع برنامج موست وجامعة الأمم المتحدة؛

(و) توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية للمهنيين الذين يضطلعون بمسؤوليات خاصة في هذا المجال (مثل العاملين في الشرطة)؛

### **الأنشطة المستعرضة**

٧٠ - ينبغي، فيما يتعلق بالأنشطة المستعرضة، إيلاء العناية الازمة للدراسات التنبؤية والمستقبلية التي ينبغي نشر نتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك نتائج "محاورات القرن الحادي والعشرين"، وكذلك للبرامج والخدمات الإحصائية التي ينبغي الاستمرار في إنعاشها وفقا للتوجهات المبينة في القرار ٥٠/م٢٩؛

٧١ - وينبغي أن تحرص إدارة الأولوية لافريقيا على تأمين متابعة ملائمة لتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الدولية المعنية بمتابعة اللقاء الافريقي، ولبرنامج أولويات العمل الذي تتفذه المنظمة في إطار المبادرة الخاصة على نطاق منظمة الأمم المتحدة بشأن افريقيا؛ وينبغي في هذا الصدد، تعزيز الجهد المبذولة بالفعل لصالح هذه الإدارة؛

### **خدمات الإعلام والنشر**

٧٢ - ينبغي تضمين الوثيقة ٣٠/م/٥ استراتيجية شاملة بشأن إعلام الجمهور تشمل الأنشطة الإعلامية التي تتضطلع بها قطاعات البرنامج. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية الجديدة إلى زيادة إبراز الأنشطة التي تتضطلع بها اليونسكو في الدول الأعضاء؛

### **ثالثا**

#### **أسلوب عرض مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٣٠/م/٥)**

٧٣ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٥، الجزء الثالث، والوثيقة ١٥٥ ت/إعلام ٦ ،

٧٤ - وإن يذكر بالقرار ٨٧/م٢٩ وقرار ١٥٤ م ت/١٥ ب شأن بنية وأسلوب عرض البرنامج والميزانية،

٧٥ - يرى أن مقترنات المدير العام بشأن أسلوب عرض الوثيقة ٥/م تتمشى مع المبادئ الرائدة والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي؛

٧٦ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٣٠/م/٥ تبعاً لذلك؛

٧٧ - كما يدعوا المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن أي تعديلات أو تحسينات تُدخل

على هذه الإجراءات ؟

#### رابعا الميزانية

- ٧٨ وقد درس القسم "ثالثاً" من الجزء الثاني ، والجزء الرابع من الوثيقة ١٥٥ م ت/٥ ،
- ٧٩ يرى أن هناك عوامل أخرى سيكون لها تأثير إيجابي على توافر الموارد لتنفيذ برامج اليونسكو وأنشطتها ؛
- ٨٠ وإذ يذكر بالقرار ١٥٢ م ت/١٥ فيما يخص الاعتبارات والاقتراحات المتعلقة بتحديد مستوى الميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ ،
- ٨١ يدعو المدير العام الى إعداد مشروع لبرنامج وميزانية الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٣٠/٥) بالاستناد الى فرضيتي النمو الصافي الإسمى والنمو الصافي الحقيقي ، لكي يواصل المجلس التنفيذي النظر فيه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة ؛
- ٨٢ ويطلب من المدير العام أن يراعي ، لدى إعداد هاتين الفرضيتين ، كل المصروفات الإلزامية الضرورية لتأمين حسن سير العمل في المنظمة ؛ كما يطلب منه أن يراعي كل المجالات الممكنة لتحقيق الوفورات ، وخاصة المجالات المذكورة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي ؛
- ٨٣ كما يدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تأثير الفرضيتين المشار إليهما أعلاه على أنشطة المنظمة وببرامجها ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح التدابير الكفيلة بإبطال الآثار السلبية .

\* \* \*

بعد اعتماد هذا القرار ، درس المجلس التنفيذي أيضا مشروع القرار ١٥٥ م ت/ عامية/٣ المتعلق بإنشاء فريق خاص لدعم التأمل بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين ، وقرر أن يكرس المناقشة الموضوعية التي سيجريها في دورته السادسة والخمسين بعد المائة للتأمل بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين ، وأن يحدد في ختام تلك المناقشة أسلوب مواصلة النظر في هذه المسألة .

(١٤) م ت/ مح (١٥٥)

#### آساليب عمل المنظمة ٥

٥,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في ١٩٩٦-١٩٩٧ (٣٠/٣) (١٥٥ م ت/٢ خ/إعلام ٢ و ٥٢ م ت/٥ وضمية وتصويب)  
إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - يأخذ علما بالوثيقة ٣٠/٣ ؛
- ٢ - ويلاحظ الاهتمام الذي أبدته اللجنة الخاصة بعدد من الموضوعات التي يمكن أن يختارها المجلس التنفيذي في المستقبل لإجراء دراسات متعمقة بشأنها ، ومن ذلك على سبيل المثال :

(أ) دور اليونسكو ومكانتها في النظام الدولي ؛

(ب) التفكير في نشاط اليونسكو ورسالتها، وتطويع مهمتها للأوضاع الراهنة؛

(ج) تركيز أنشطة اليونسكو؛

(د) إعلام الجمهور عن أنشطة المنظمة؛

(ه) إسهام اليونسكو في درء النزاعات المسلحة، ضمن نطاق اختصاصات المنظمة؛

(و) إسهام اليونسكو في تحقيق السلام؛

(ر) استخدام الموارد على الوجه الأمثل؛

(ح) السياسة المتبعة في مجال الترجمة؛

(ط) النهوض بالصناعات الثقافية والمسائل المتعلقة بها؛

كما يلاحظ أن هذه القائمة ليست شاملة؛

ويرى أنه ينبغي عدم إعطاء الأولوية للموضوعات التي سبق أن أجريت بشأنها دراسات معمقة.

(١١) م/تح/١٥٥ م/ت

٥,٢ تقرير عن تنفيذ القرار ١٥١ م/٣/٦ بشأن مكاتب اليونسكو الميدانية في آسيا والمحيط الهادى (١٥٥ م/١٨ و ١٥٥ م/٥٢ وضمية وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/١٨ ،

٢ - يحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتطبيق اللامركزية عن طريق نقل موظفين وموارد مالية الى مكاتب اليونسكو القائمة في منطقة آسيا والمحيط الهادى ؛

٣ - ويُرحب بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء لمكاتب اليونسكو عن طريق توفير موظفين وطنيين أو مغارين وخبراء منتسبيين وتقديم مساهمات مالية طوعية وأشكال متنوعة أخرى من الدعم الذي تقدمه كبلدان مضيفة، ويدعو هذه الدول الى مواصلة توسيع نطاق دعمها لبرامج مكاتب اليونسكو في المنطقة.

(١١) م/تح/١٥٥ م/ت

٥,٣ مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية (١٥٥ م/١٩ و ١٥٥ م/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/١٩ ،

٢ - وإذا يذكر بقراريه ١٥١ م/٣/١ (خامساً)، ١٥٢ م/٦، ١٥٣ م/٨٩، وبالقرار ٢٩ م/٤٩ ،

٣ - يحيط علما بالمعلومات المقدمة من المدير العام وفقا للقرار ٢٩ م/٨٩، فيما يخص المبادئ التي استرشد بها في سعيه لضمان تطبيق اللامركزية على نحو فعال ورشيد؛

٤ - ونظرا لأن التقرير يتضمن بعض مبادئ اللامركزية، التي طبقها المدير العام، ولا يحتوي على مشروع نص للمبادئ التوجيهية،

- ٥ - يقرر أن يدرس المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للأمركرزية، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، وذلك قبل أن ت تعرض على المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه ابتداء من دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً كل عامين عن النتائج التي تحرزها المكاتب الميدانية، يتضمن كل البيانات المجدية لإيضاح مدى الفعالية التنفيذية التي تحرز في مجال الامركرزية، بالإضافة إلى معلومات عن علاقات هذه المكاتب مع اللجان الوطنية وسائر الشركاء من منظومة الأمم المتحدة؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير مالي شامل إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، عن كل جوانب التكاليف، بحسب المكاتب الميدانية، وعلى أساس الدولار والعملات المحلية؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير فورية وملائمة بشأن التوصيات الواردة في التقرير عن تقييم مكاتب اليونسكو الميدانية في إفريقيا، بغية تحسين سير العمل في هذه المكاتب وزيادة فعاليتها، وأن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز؛
- ٩ - ويرى أنه ينبغي عدم فتح مكاتب ميدانية جديدة ريثما يتم اعتماد المبادئ التوجيهية، ويدعو المدير العام إلى إبلاغ المجلس التنفيذي أسباب إنشاء أي مكاتب ميدانية قد تقام؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى اقتراح نصوص نموذجية موحدة بشأن الحسابات الخاصة والنظم المالية التي تعتمد للمعاهد والهيئات المماثلة التي تنشأ ضمن إطار اليونسكو، لكي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م ت/مح)

**٥،٤ توصيات اللجنة الخاصة بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي**  
 (١٥٥ م ت/٢٠ و ١٥٥ م ت/٥ وضمية وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٥٤ م ت/٢،٥،
- ٢ - وبعد أن درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٠،
- ٣ - يتبنى التوصيات الواردة في ملحق هذا القرار؛
- ٤ - ويدعو اللجنة الخاصة إلى إجراء دراسة معمقة بشأن طبيعة العمل الذي يمكن الاضطلاع به في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس التنفيذي، وبشأن الآلية التي يمكن إنشاؤها لأداء هذه المهمة، وإلى تقديم تقرير إلى بهذا الشأن في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المشكلات المتعلقة بقواعد السلوك، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، لكي تقدم إليه خيارات في هذا الصدد، ولا سيما فيما يخص التعينات في الأمانة.

## الملحق

### التوصيات

١ - صاغت اللجنة هذه التوصيات واضعة في اعتبارها أن إصلاح أساليب عمل المجلس التنفيذي هو عملية متواصلة تفترض ليس فقط مراجعة القواعد السارية بل تفترض أيضاً إدخال تغييرات عميقة على المواقف وأنماط السلوك لدى الأطراف المعنية الرئيسية.

#### ألف - مهام المجلس التنفيذي

٢ - يضطلع المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي (المادة الخامسة/باء - ٦)، بمهمتين أساسيتين: فهو يدرس، من جهة، برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بتوصياته؛ كما أنه مسؤول، من جهة أخرى، عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام، مع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادية.

٣ - وفي هذا الإطار العام، ينبغي للمجلس، لدى صياغة توصياته إلى المؤتمر العام، أن ينهض تماماً بدوره كهيئة فكرية ذات مهمة استشرافية (إعداد م/٤)، وأن يعيّن الخيارات الاستراتيجية التي تحدد مستقبل المنظمة. كما أن عليه أيضاً أن يحتل مكانته في مجال العلاقات بين اليونسكو وسائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني.

٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تُعرض توصيات المجلس بشأن مشروع البرنامج والميزانية (م/٦)، على المؤتمر العام مشفوعة ببيان واضح لآثارها على مشروع البرنامج والميزانية (م/٥) الذي يعده المدير العام، مع الإشارة بدقة إلى النقاط التي ينبغي للمؤتمر العام أن يجري بشأنها دراسة معمقة بوجه خاص.

٥ - أما فيما يتعلق بمهمة المتابعة، فإن اللجنة الخاصة توصي بأن يتوافر للمجلس في كل دورة من دوراته تقرير عملي وموجز من المدير العام يبيّن النتائج المحرزة على ضوء الأهداف المحددة والموارد المخصصة لختلف الأنشطة، دون التدخل مع ذلك في الإدارة اليومية لشؤون الأمانة.

#### باء - الدورات

#### جدول الأعمال

#### توصي اللجنة الخاصة بما يلي:

٦ - أن يعده المجلس المادة ٥ من نظامه الداخلي لكي يضمّنها معياراً أو أكثر لاختيار البنود التي تدرج في جدول الأعمال، ومن ذلك مثلاً، النص على ضرورة وجود صلة مباشرة بمحالات اختصاص المنظمة، ولكي يتسرّى لرئيس المجلس التنفيذي أن يمارس سلطته وفقاً للفقرة ١ من المادة المذكورة.

٧ - أن يحدد المجلس في كل دورة الأولويات بين البنود المدرجة في جدول أعماله المؤقت.

- ٨ - أن يدعى المكتب، طبقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي، إلى أداء دور أكثر فعالية، وإلى الاجتماع بصورة خاصة إذا اقتضى الأمر، لأغراض إعداد جدول الأعمال.

- ٩ - أن يدعى رئيس المجلس، بمساعدة المكتب، إلى إجراء توزيع أفضل لبنود جدول الأعمال على مختلف اللجان، لا سيما وفقاً للتعديلات المقترن بإدخالها على مهام اللجان.

#### الجلسة العامة

توصي اللجنة الخاصة بما يلي:

- ١٠ - أن يتركز التقرير الشفهي للمدير العام عن تنفيذ البرنامج، على الاتجاهات الرئيسية للسياسة العامة، وذلك بالنظر إلى الإرشادات الواردة في الفقرة ٥ أعلاه.

- ١١ - أن يستمر تنظيم جلسات للأسئلة والأجوبة بين أعضاء المجلس وبين المدير العام ومعاونيه، وذلك على غرار الجلسات التي عاد المجلس إلى تنظيمها في الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة.

- ١٢ - أن تنظم مناقشات موضوعية عن مسائل تتعلق ب المجالات اختصاص المنظمة، لا سيما المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ قرارات محددة أو اعتماد اتجاهات عامة بشأنها. ويجوز دعوة شخصيات من الخارج إلى هذه المناقشات التي ينبغي أن تتيح الفرصة لتبادل واسع في وجهات النظر. وينبغي أن يتيح الوقت المخصص لهذه المناقشات مثل هذه المباحثات الموسعة.

- ١٣ - أن يلجا المجلس من أجل التعجيل بأعمال الجلسة العامة، إلى التصويت عند الاقتضاء، وإن كان السعي إلى توافق الآراء هو أكثر الحلول استحساناً، وكذلك إلى اعتماد التوصيات التي تعتمد بالإجماع في اللجنة المالية والإدارية أو في لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، وذلك بدون العودة إلى مناقشة هذه التوصيات مجدداً، على أن يجوز للدول الأعضاء في المجلس التي لم يحضر ممثل عنها اجتماعاً لإحدى هاتين اللجانتين أن تدلّي بآرائها في الجلسة العامة.

#### اللجان

- ١٤ - تحاشياً لازدواجية العمل وسعياً إلى الحد قدر الإمكان من إعادة فتح باب النقاش في الجلسة العامة بشأن موضوعات نوقشت خارجها، ينبغي للجنة المالية والإدارية وللجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية أن تبيناً في تقاريرهما بشكل واضح النقاط التي تم التوصل إلى قرار بشأنها والنقاط التي تبقى موضع للخلاف.

- ١٥ - في انتظار إعادة التحديد المحتملة لصلاحيات كل من لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية وللجنة المالية والإدارية نتيجة للعمل بالنظام الجديد للبرمجة والميزنة، يجدر تعزيز التنسيق بين هاتين اللجانتين سواءً عن طريق عقد جلسات مشتركة بينهما أو عن طريق التشاور بين رئيسي هاتين الهيئتين.

- ١٦ - ينبغي للمجلس أن يكلف اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ نتائج الدراسات المعمقة التي تجريها، حتى ولو من خلال مجموعة صغيرة من أعضائها عند الضرورة، وذلك بعد أن يعتمد المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام هذه النتائج؛ وينبغي للجنة الخاصة أن تدرس الفوائد التي يمكن أن تجنيها اليونسكو من الإصلاحات التي تجري في منظمة الأمم المتحدة، كما ينبغي أن تكلف اللجنة بتحديد إسهام اليونسكو في إصلاح منظومة الأمم المتحدة بمجملها.

- ١٧ - في انتظار إعادة التحديد المحتملة لصلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ينبغي تمكين هذه اللجنة من أداء مهامها على نحو تام فيما يتعلق بإصدار التوصيات والقيام بالمتابعة. كما ينبغي للوثائق التي تعودها الأمانة لهذه اللجنة، أن تتroxى تحقيق هذا الهدف.

### **المشاورات**

- ١٨ - ينبغي للمجلس التنفيذي، كي يتمكن من الاهتمام بقدر أكبر بسياسة الموظفين، أن يطلب من الأمانة أن تزوده بالمعلومات اللازمة عن هذه المسألة من أجل النظر فيها؛ كما يمكن إحالة هذه المسألة إلى اللجنة المالية والإدارية. وينبغي، علاوة على ذلك، عدم إجراء أي تغيير هام في بنية الأمانة دون مشاوراة مسبقة مع المجلس التنفيذي. ويمكن بحث جميع هذه المسائل في جلسة عامة. وإذا اقتضت هذه الإجراءات إدخال تعديلات على الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي، وجب النظر في إدخال مثل هذه التعديلات.

### **الوثائق**

- ١٩ - يمكن لرئيس المجلس أن يبين للمدير العام الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال والتي يرغب الرئيس في أن تجري معه مشاورات مسبقة بشأنها.

- ٢٠ - ينبغي الحرص بشكل دائم على تحسين طريقة عرض الوثائق المقدمة إلى المجلس التنفيذي وتحسين نوعيتها، ولا سيما لتيسير عملية اتخاذ القرار؛ وينبغي، في هذا الصدد، أن تحتوي الوثائق في بدايتها على ملخص يبين بشكل واضح الغرض منها وطبيعة القرار الواجب اتخاذها.

- ٢١ - ينبغي التقييد بدقة بالقواعد السارية بشأن تاريخ إرسال الوثائق. وينبغي تعليم نشر الوثائق على شبكة إنترنت قدر الإمكان، مع الإبقاء على الطريقة المعادة في إرسال الوثائق.

### **جيم - العمل في الفترات الفاصلة بين الدورات**

- ٢٢ - لكي يتمكن المجلس التنفيذي من القيام بمهام المتابعة، يقترح أن تُعقد، بناء على طلب رئيس المجلس، اجتماعات إعلامية بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم والمدير العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج.

- ٢٣ - وبغية الاستجابة لأي احتياجات أخرى، ينبغي لرئيس المجلس ألا يتتردد في اللجوء إلى إجراءات أخرى منصوص عليها في النظام الداخلي، مثل دعوة المكتب إلى الاجتماع (المادة ١٤)، وتوصية المجلس بإنشاء لجان مؤقتة (المادة ١٧)، وإجراء مشاورات خاصة عن طريق المراسلة (المادة ٥٨).

(١٣ و ١٢ و ١١ ت/مح ١٥٥)

### **٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية**

**٦.١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ٤١٠ ت/٣.٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٥٥ ت/ف ص/إنسان وضمائم و١٥٥ ت/٣ خاصة)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلققها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٢ - يحيط علما بهذا التقرير؟

٣ - ويؤيد الرغبات التي أبديت فيه.

(١١) مح/١٥٥ م/١٥٥

٦,٢ المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وتقرير اللجنة بهذا الشأن  
(٥٣/٥٥٥ م/٢١ وضميمتان و١٥٥ م/١٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بشأن المسائل المتعلقة بأساليب عمل  
اللجنة (٥٣/١٥٥ م/١٥٥)،

٢ - يشاطر اللجنة الرأي بضرورة الاستمرار في دراسة المسائل المتعلقة بأساليب عملها في إطار الإجراءات  
التي حددتها القرار ٤٠٤ م/٣.٣، ويدعو المدير العام إلى أن يتلمس مجدداً من الدول الأعضاء أن  
توافقه باقتراحاتها بهذا الشأن قبل ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩؛

٣ - ويحيط علما بإنشاء اللجنة لفريق عمل يعني بمواصلة هذه الدراسة في الفترة الفاصلة بين دورتي  
المجلس التنفيذي الخامسة والخمسين بعد المائة والستادسة والخمسين بعد المائة.

(١٠) مح/١٥٥

٦,٣ مشروع النظام الأساسي المعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي  
(٥٦/٥٥٥ م/٢٢ وضميمة و١٥٥ م/١٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/٢٢ وضميمتها،

٢ - وإن يذكر بموافقة المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين على تحويل المركز الإقليمي للتعليم العالي  
في أمريكا اللاتينية والカリبي (كريساك) إلى معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا  
اللاتينية والカリبي (ايصالك)،

٣ - ويعترف بأن أنشطة معهد ايصالك ستتstemم في تعزيز الدور البارز الذي من شأن التعليم العالي، بكل  
ما يتسم به من تنوع وتعقيد، وأن يؤديه في تنمية أمريكا اللاتينية والカリبي،

٤ - ويحيط علما بما أعربت عنه الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية والカリبي من ضرورة تعديل بنية  
مركز كريساك ومهامه بغية تحويله إلى معهد مستقل تابع لليونسكو بأسرع ما يمكن،

٥ - يوافق على النظام الأساسي الوارد في الملحق ١ لهذا القرار، والذي يتحول مركز كريساك بموجبه إلى  
معهد دولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي تابع لليونسكو (ايصالك)، ويصبح عملاً بصورة  
كاملة؛

٦ - ويحيط علما بإنشاء الحساب الخاص الذي ستدفع فيه الأموال اللازمة لعمل المعهد، وبالجوانب

الأخرى للنظام المالي المرفق بهذا القرار.

## الملحق ١

### النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)

#### المادة ١ - طبيعة المعهد وروابطه وموقعه

- ١.١ يحول المركز الإقليمي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (كريساكل)، بموجب هذا النظام، إلى معهد دولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي تابع لليونسكو (إيسالك) (يشار إليه فيما يلي باسم "المعهد") ويحدد إطاره القانوني والإداري والتشغيلي فيما يلي.
- ١.٢ يشكل المعهد جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو ويتمتع، وفقاً لهذا النظام الأساسي، بالاستقلال الفكري والإداري والوظيفي الضروري لتحقيق أهدافه.
- ١.٣ يكون مقر المعهد في كاراكاس بفنزويلا.

#### المادة ٢ - رسالة المعهد

تتمثل المهمة الأساسية للمعهد في الإسهام في تطوير التعليم العالي في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") وتطوير المؤسسات والنظم الوطنية للتعليم العالي فيها، على أساس التنمية المستدامة للموارد البشرية، مع المساعدة أيضاً على ضمان الملاءمة والجودة والفعالية والإنصاف في جميع أنشطة التعليم العالي في إطار نهج جديد للتعاون الإقليمي والدولي يعزز المشاركة المتناسبة في هذا النشاط لجميع الأطراف الفاعلة المعنية.

#### المادة ٣ - الأهداف والوظائف

- ٣.١ يعتمد المعهد الأهداف العامة التالية من أجل أداء رسالته في المنطقة :

  - ٣.١.١ العمل على توثيق التعاون في مجال التعليم العالي بين الدول الأعضاء في المنطقة ومؤسساتها وإخصائيها.
  - ٣.١.٢ الإسهام في زيادة تعريف نظم التعليم العالي القائمة في المنطقة ببعضها البعض تيسيراً لمقارنة المنطقة بغيرها من مناطق العالم والمساعدة من ثم في تطويرها.
  - ٣.١.٣ مساعدة كل دولة عضو تطلب تعاون المعهد في تحسين وتطوير نظم ومؤسسات التعليم العالي في إطار عملية الإصلاح التي تجريها.
  - ٣.١.٤ القيام، في سياق التكامل الإقليمي، بتشجيع ودعم المزيد من حراك مهنيي التعليم العالي، ولا سيما العاملون في البلدان الأقل نمواً، بغية تحسين الاستفادة من الموارد البشرية والتعليمية ومساعدة على تحقيق المزيد من الرؤونة في الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية فيما بين بلدان المنطقة وسائر أنحاء العالم.
  - ٣.١.٥ تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات والماركز والإخصائيين في المنطقة وفي أنحاء أخرى من العالم.

**٣,١,٦ التشجيع على إنشاء هيئات وطنية وإقليمية كفيلة بالارتقاء بنوعية التعليم العالي عن طريق إجراءات للتنقييم والقبول.**

**٣,٢ يساهم المعهد في تخطيط برامج اليونسكو المتعلقة بالتعليم العالي، وفي تقييمها ومتابعتها، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة والبرامج المعتمدة في اليونسكو وكذلك مع مختلف معاهدها، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبالتعاون أيضاً مع المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والعاملة في هذا المجال، وذلك على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. ولهذا الغرض، فإن وظائف المعهد تتمثل في ما يلي:**

**٣,٢,١ القيام مرة كل سنتين على الأقل بإعداد وتنظيم دورة لمجلس إدارته، عملاً بقرارات المؤتمر العام لليونسكو ووفقاً لمعاييرها السارية والقابلة للتطبيق على المعهد.**

**٣,٢,٢ المساهمة في نشر وتطبيق توصيات مجلس الإدارة.**

**٣,٢,٣ التشجيع على عقد مؤتمرات واجتماعات دورية بشأن التعليم العالي في المنطقة تكون بمثابة محافل للتعاون والنقاش بين المؤسسات العاملة في هذا المستوى من النظام التعليمي، وذلك كوسيلة لساندة إعداد وتطبيق خطط العمل الرامية إلى تحديث هذه المؤسسات. وتسجيل وتنظيم ونشر التوصيات وخطط العمل الصادرة عن هذه المؤتمرات والاجتماعات، وتقديم دعم تقني لأنشطة التعليم العالي، بناءً على طلب الدول الأعضاء في المنطقة، والاضطلاع بأنشطة أخرى في مجال اختصاصه.**

**٣,٢,٤ الاضطلاع بدراسات وتحليلات ومشروعات وبحوث تسهم في وضع السياسات والاستراتيجيات وغيرها من المبادرات في مجال التعليم العالي في المنطقة، مما يمكن أن يشكل أساساً لوضع السياسات والخطط والاستراتيجيات على المستويين الوطني والمؤسسي، على نحو ما تراه الدول الأعضاء في المنطقة ومؤسسات التعليم العالي فيها ملائماً.**

**٣,٢,٥ أداء دور محفل لمناقشة القضايا والتحديات والإمكانيات في الأجل القصير والمتوسط والطويل، على أساس دراسات مستقبلية تُجرى دعماً لخطط العمل من أجل تنمية التعليم العالي في المنطقة.**

**٣,٢,٦ تعزيز وتشجيع البرامج الخاصة بالتدريب والبحوث وتوفير الخدمات في المنطقة والتي تؤدي إلى تطوير وتحديث التعليم العالي وكامل النظام التعليمي وببيئته.**

**٣,٢,٧ تعزيز مركزه الخاص بالمعلومات والتوثيق، ووحدته الخاصة بالطبعات لكي يتمكنا من تيسير أعمال أفرقة البحث والأوساط الأكاديمية المعنية بالتعليم العالي في المنطقة، ومساندة هذه الأعمال ونشرها وإيصال نتائجها إلى الحكومات وقطاعي الإنتاج العام والخاص وسائل الأطراف الاجتماعية المعنية، من خلال نظام فعال للمعلومات والاتصال. وتطوير طرائق لتبادل الوثائق وتدالوها فيما بين مؤسسات التعليم العالي وإحصائييه والهيئات الممثلة له في هذه المنطقة وفي غيرها من مناطق العالم.**

- المساعدة على التأثير بصورة إيجابية في نوعية التعليم وفي البحوث المعنية بالتعليم العالي، والإسهام في الوقت ذاته في استمرار توافر القدرات الفكرية في المنطقة واستدامة جودتها وازدهارها. ٣,٢,٨
- تشجيع على وضع برامج لتعزيز حراك الطلبة والعاملين والمهنيين الأكاديميين في مجال التعليم العالي في المنطقة، ولا سيما في البلدان الأقل نمواً نسبياً. ٣,٢,٩
- إعداد وتنفيذ خطة عمل من شأنها أن تشجع ابتكار أشكال وأساليب جديدة للتعاون الدولي تتيح تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب وبين الجنوب والشمال، وتعود بالفائدة على المنطقة. ٣,٢,١٠
- الاضطلاع بدور محفل استشاري إقليمي موسع للمنظمات والرابطات والشبكات والبرامج التعاونية، يسهم في قيام مثل هذه الهيئات وتنميتها، مع تأكيد وضعه كمنبر لمناقشة الموضوعات والمشكلات والتحديات والإمكانيات الطويلة الأجل المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة. ٣,٢,١١
- القيام بدور مركز دعم لعمليات اعتماد وتقييم المستويات العلمية، عن طريق إنشاء بنوك للبيانات عن نظم التعليم العالي والنظم العلمية والتكنولوجية سواء فيما يتعلق بالمؤسسات وبالعاملين فيها (المديريين والموظفين الإداريين والمدرسين والمحاضرين والباحثين والطلاب وموظفي الخدمة المدنية ومستخدمي القطاع العام) أو بإخلاصائي العمليات المذكورة أعلاه. ٣,٢,١٢
- تشجيع وتنفيذ أنشطة ملموسة ترمي إلى دعم وتنفيذ برامج خاصة بحراك الطلبة والأساتذة تتيح التوصل إلى مستوى مشترك للنوعية ييسر الاعتراف بالدراسات والشهادات. والقيام بمهام أمانة الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريببي. ٣,٢,١٣
- تنسيق مشروعات وأنشطة برامج اليونسكو للتعليم العالي في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على الكراسي الجامعية للتدريب والبحوث وشبكات التعاون في إطار التعليم العالي والوسط الجامعي بوجه عام. ٣,٢,١٤
- العمل، في مجال اختصاصه، على توطيد وتعزيز أنشطة اليونسكو وحضورها في المنطقة، وزيادة تفاعಲها مع الوكالات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة ومع هيئات التعاون دون الإقليمية والإقليمية والدولية، والسعى إلى ضمان التعاضد والتآزر والتكميل في هذه الأعمال. ٣,٢,١٥
- مساندة الأنشطة الأكademية التي تنظمها الهيئات الوطنية الممثلة لمؤسسات التعليم العالي في المنطقة، عن طريق إيفاد خبراء في جوانب محددة من التعليم العالي. ٣,٢,١٦
- يسعى المعهد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبغية الاستجابة لتعديدية وظائف التعليم العالي وأبعاده، إلى الاضطلاع بمهامه على أساس التعاون بين القطاعات والتعاون الجامع للتخصصات المشتركة بينها، داخل اليونسكو وخارجها على حد سواء. ٣.٣

## المادة ٤ - تشكيل مجلس الإدارة

٤،١ يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة، يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"، ويعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام نظامه الداخلي الذي يعتمد في مجتمعه الأول.

٤،٢ يتتألف المجلس من ثلاثة عشر (١٣) عضواً موزعين على النحو التالي:

تسعة (٩) ممثلين رسميين للدول الأعضاء في هذه المنطقة تنتخبهم هذه الدول في مجتمع عام لرؤسائه وفود مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي أثناء انعقاد المؤتمر العام لليونسكو؛ ومن بين هؤلاء الممثلين التسعة (٩) للحكومات، يمثل ستة (٦) أعضاء بلداناً في أمريكا اللاتينية، منهم عضو يمثل بلد مقر المعهد، ويمثل ثلاثة (٣) أعضاء بلداناً من رابطة الكاريبي (كاريكوم).

ويعين المدير العام ثلاثة (٣) أعضاء يختارهم من قائمة تعدادها مجالس رؤساء الجامعات أو ما يعادلها في هذه المنطقة، ويكون اثنان (٢) منهم من بلدان أمريكا اللاتينية وواحد (١) من أحد بلدان رابطة الكاريبي؛

ويعين المدير العام، من بين المنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع اليونسكو في مجال التعليم العالي، عضواً يمثل المنظمات غير الحكومية.

٤،٣ يمارس أعضاء المجلس مهامهم على أساس فخري ويعينون لفترة أربع (٤) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد انتهاء مدة عضويتهم، وذلك لتيسير التناوب على المقاعد بين بلدان المنطقة. وفي حالة استقالة أحد الأعضاء أو وفاته، تقوم حكومة البلد الذي ينتمي إليه أو المدير العام، بحسب الحال، بتعيين عضو جديد للمدة المتبقية من فترة عضوية العضو المعنى.

### مادة انتقالية

٤،٤ لأغراض تشكيل مجلس الإدارة الأول للمعهد، فإن خمسة (٥) من ممثلي الحكومات وعضوين (٢) من الأعضاء الذين يعينهم المدير العام يشغلون مناصبهم لمدة ثلاثة (٣) سنوات، بينما ينتخب الأعضاء الآخرون أو يعينون لمدة خمس (٥) سنوات. وعلى ذلك فإن انتهاء مدة عضوية هاتين المجموعتين يتوافق مع انعقاد الدورتين الحادية والثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو على التوالي.

٤،٥ بالإضافة إلى أعضاء المجلس الثلاثة عشر المذكورين أعلاه، يجوز لمدير المعهد، بالتشاور مع رئيس المجلس، أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقبين، أشخاصاً يمكنهم، بحكم مسؤولياتهم، مساعدة المجلس في أعماله، وينتمون إلى هيئات حكومية أو غير حكومية، أو إلى منظومة الأمم المتحدة، أو إلى مؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات العلمية والأكاديمية في المنطقة. ويعمل مدير المعهد على أن يتسم اختياره من بين هذه الهيئات بأقصى قدر ممكن من التمثيل.

٤،٦ يختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، ويتولى مدير المعهد مهام أمين المجلس. ويشغل منصب الرئاسة على أساس التناوب، بحيث يشغله مرتين (٢) مواطن من أمريكا اللاتينية، ويشغله مرة واحدة (١) مواطن من أحد بلدان رابطة الكاريبي. وعندما يشغل الرئاسة ممثل عن أمريكا اللاتينية، يتولى منصب نائب الرئيس ممثل ينتمي إلى أحد بلدان رابطة

الكاريببي ، والعكس بالعكس.

#### **المادة ٥ – مهام مجلس الإدارة**

٥,١ يحدد المجلس الاتجاه العام لأنشطة المعهد وطبيعتها ، في إطار السياسة العامة التي يقرها المؤتمر العام لليونسكو ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات المترتبة على كون المعهد جزءا لا يتجزأ من اليونسكو .

٥,٢ ويضطلع المجلس بالمهام المحددة التالية :

٥,٢,١ البت في أوجه استخدام الأموال المخصصة للمعهد واعتماد ميزانيته السنوية ، التي يعد مدیر المعهد مشروعها بالتعاون الوثيق مع المدير العام لليونسكو ومع رئيس المجلس .

٥,٢,٢ تقديم تقرير الى المؤتمر العام لليونسكو عن أنشطة المعهد ، مرة كل سنتين ، على نحو يوافق الدورة المالية لليونسكو ، على أن يشمل نفس الفترة التي يشملها تقرير المدير العام عن أنشطة اليونسكو .

٥,٢,٣ تلقي التقرير الذي يعد مدیر المعهد عن برنامج المعهد وميزانيته ، والاقتراحات بشأن بنية المعهد وبرنامجه ، والتقارير المتعلقة بتقييم هذه الأنشطة ، للموافقة عليها .

٥,٢,٤ إسداء المشورة الى المدير العام لليونسكو ومدیر المعهد من أجل إعداد وتنفيذ وتقديم ومتابعة برنامج عمل المعهد ، لكي تلبي أنشطته احتياجات تطوير وتحسين التعليم العالي في المنطقة .

٥,٢,٥ اتخاذ القرارات العامة التي يراها ضرورية لإعداد وتنفيذ برنامج المعهد .

٥,٢,٦ الإسهام في تبادل ونشر الخبرات والمعلومات والمعرف عن طريق المشاركة في أنشطة المعهد ومشروعاته .

٥,٢,٧ إسداء المشورة الى مدیر المعهد بشأن تعيين المسؤولين الرئيسيين للمعهد ، وفقا للتوجيهات المذكورة في المادة ٧,١ من هذا النظام الأساسي .

٥,٢,٨ ضمان الإدارة السليمة للمعهد وفقا لمبادئ اليونسكو .

#### **المادة ٦ – أساليب عمل مجلس الإدارة**

٦,١ يدعو أمين المجلس ، بالنيابة عن رئيسه ، الى عقد الدورة العادية للمجلس مرة كل عامين على الأقل ؛ غير أنه يجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس ، أو على طلب ما لا يقل عن سبعة (٧) من أعضائه ، أو على طلب ثلث بلدان المنطقة .

٦,٢ يعتمد المجلس نظامه الداخلي في اجتماعه الأول ، ويعده كلما ارتأى ضرورة ذلك .

٦,٣ يشكل المجلس لجنة تنفيذية يدعوها رئيس المجلس الى الاجتماع ، وتعقد ما يلزم من اجتماعات وفقا لاحتياجات البرنامج . وتتألف اللجنة التنفيذية من رئيس المجلس ونائب الرئيس وثلاثة (٣) من أعضائه . وبغية تأمين توزيع جغرافي تناسبي بين بلدان المنطقة ، يمثل أحد الأعضاء أمريكا اللاتينية ، في حين يمثل عضو آخر أحد بلدان رابطة الكاريبي ، ويمثل عضو ثالث

مجالس رؤساء الجامعات أو ما يعادلها أو المنظمات غير الحكومية. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء الثلاثة طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس، وتضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يكلفها بها المجلس.

٦,٤ يتحمل المعهد نفقات سفر أعضاء المجلس وبدلات إقامتهم اليومية، طبقاً للوائح اليونسكو ذات الصلة.

٦,٥ تعد اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني لاجتماعات المجلس واجتماعات لجنته.

٦,٦ يشارك المدير العام ومدير المعهد في مناقشات المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت.

٦,٧ يجوز للمجلس أن يعقد أيها من اجتماعاته في جلسة خاصة بدون مراقبين؛ ويحق للمدير العام ومدير المعهد حضور جميع الجلسات الخاصة للمجلس.

#### **المادة ٧ - الموظفون**

٧,١ يعين المدير العام لليونسكو مدير المعهد لمدة أربع (٤) سنوات؛ ويتم اختياره من قائمة أسماء يقدمها مجلس الإدارة بناء على الترشيحات التي تقدمها إليه الدول الأعضاء. ويعين مدير المعهد، بحكم السلطة التي يفوضها إليه المدير العام، مسؤولي المعهد وغيرهم من العاملين فيه، مراعياً في ذلك أحكام المادة ٥,٢,٧.

٧,٢ ويُخضع مدير المعهد وسائر موظفيه لنظام ولائحة موظفي المنظمة.

٧,٣ يكون مدير المعهد مسؤولاً عن سير عمل المعهد من نواحيه التقنية، والمؤسسية، والمتعلقة بالميزانية، والمالية، والإدارية، ويقدم تقارير عن تنفيذ برنامج المعهد وميزانيته السنوية إلى المجلس وإلى المدير العام الذي يعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي لليونسكو.

٧,٤ يعد مدير المعهد، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لليونسكو، ومع اللجنة التنفيذية، مشروع برنامج المعهد وميزانيته، الذي يعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

٧,٥ يجوز لمدير المعهد، بقبول من المجلس وموافقة من المدير العام، وضع قواعد خاصة تتعلق بموظفي المعهد أو بشؤونه المالية وتنفق مع الأحكام ذات الصلة السارية في اليونسكو.

٧,٦ يتشكل ملاك موظفي المعهد المهنيين على نحو يكفل تمثيلاً متناسباً لبلدان أمريكا اللاتينية ورابطة الكاريبي.

#### **المادة ٨ - البرنامج والميزانية**

٨,١ تتكون الموارد المخصصة لتشغيل المعهد من الميزانية التي يعتمدها المؤتمر العام، فضلاً عن الهبات والإعانات والمساهمات الطوعية الخارجية عن الميزانية وغير ذلك من الإيرادات المتأتية من بيع المطبوعات ومن أنشطة المعهد ومن تقديم الخدمات إلى مؤسسات أخرى، والتي تودع في حساب خاص ينشأه المدير العام لليونسكو طبقاً للأحكام السارية في المنظمة في هذا الصدد وللنظام المالي الذي يسري على هذا الحساب. ويتولى مدير المعهد إدارة الحساب الخاص وفقاً للأحكام المذكورة

ـ أنفا.

٨,٢ يجوز للمعهد، في إطار البرنامج والميزانية اللذين يعتمدهما المؤتمر العام، أن يقيم و/أو يحتفظ بعلاقات مباشرة مع منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية لتسهيل تنفيذ برامجه.

#### **المادة ٩ – تعديل النظام الأساسي**

يجوز للمجلس التنفيذي لليونسكو أن يعدل هذا النظام الأساسي، بناء على طلب مجلس إدارة المعهد، وبالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

#### **المادة ١٠ – اللائحة الإدارية**

يتولى مدير المعهد، بقبول من مجلس الإدارة وموافقة من المدير العام لليونسكو، إعداد لائحة إدارية تتفق مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع الإجراءات المعمول بها في اليونسكو.

#### **المادة ١١ – أحكام خاصة وانتقالية**

١١,١ يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير الالزمة لضمان سير عمل المعهد ومجلس إدارته بصورة مرضية. ويبدأ المعهد أعماله مستخدماً الموارد التي اعتمدتها المؤتمر العام لهذا الغرض في دورته التاسعة والعشرين.

١١,٢ يعد مدير المعهد، بموافقة المدير العام، جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لدورة المجلس الأولى.

١١,٣ يظل مدير كريساك يشغل منصبه كمدير لإيسالك إلى حين انعقاد أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد انعقاد الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو.

#### **المادة ١٢ – بدء نفاذ النظام الأساسي**

يصبح هذا النظام الأساسي نافذا اعتباراً من التاريخ الذي يعتمد في المجلس التنفيذي لليونسكو.

## **الملحق ٢**

### **النظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)**

#### **المادة ١ – إنشاء حساب خاص**

١,١ وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي، المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد".

١,٢ يخضع تسهيل هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

#### **المادة ٢ – الفقرة المالية**

تبدأ الفترة المالية في اليوم الأول من يناير/كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

### المادة ٣ - الإيرادات

٣.١ تكون إيرادات المعهد، وفقاً لأحكام نظامه الأساسي، مما يلي:

(أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام لتعطية تكاليف الموظفين وكذلك تكاليف البرنامج المباشرة وغير المباشرة؛

(ب) مساهمات طوعية من الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛

(ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تمنح للمعهد على نحو يتواء مع سياسات وبرامج وأنشطة كل من اليونسكو والمعهد؛

(د) الأجرor التي تستحصل مقابل تنفيذ مشروعات يعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي نشطة خاصة أخرى؛

(ه) بالإضافة إلى الإيرادات المتنوعة.

٣.٢ يجوز للمدير، بموجب ترخيص يمنحه إياه المدير العام لهذا الغرض، أن يقبل باسم المعهد الموارد المنصوص عليها في المادة ٣.١، على أن يحصل المدير على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المعهد، (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") ومن المجلس التنفيذي لليونسكو في أي حالة يترب فيها على المعهد التزام مالي إضافي.

٣.٣ يرفع المدير إلى المجلس تقارير عن كل ما يقبله من إعانات أو مساهمات أو منح أو هبات أو وصايا.

### المادة ٤ - الميزانية

٤.١ يعد المدير، في شكل يحدده المجلس من حين إلى آخر، برنامجاً وميزانية سنويين ويعرضهما على المجلس كي يوافق عليهما.

٤.٢ تشكل الاعتمادات المقررة في الميزانية ترخيصاً للمدير بالارتباط بالالتزامات وتأدية المصارفات للأغراض التي خصصت لها هذه الاعتمادات، وذلك في حدود المبالغ المرصودة لها.

٤.٣ يجوز للمدير تحويل الاعتمادات بين الأنشطة في إطار باب الميزانية ذاته، وله أن يرتب عمليات تحويل للأموال فيما بين أبواب الميزانية ضمن الحدود المعينة في قرار فتح الاعتمادات الذي يقره المجلس، وعليه أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن كل هذه التحويلات.

٤.٤ على المدير أن يبقى الارتباطات والمصارفات في حدود الموارد المتاحة فعلاً للحساب العام المذكور في المادة ١، ٥ أدناه.

٤.٥ تظل الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات خلال الفترة المالية المتعلقة بها.

٤.٦ يوزع المدير المخصصات ويعدّ توزيعها، ضمن الحدود المعينة في قرار فتح الاعتمادات، ويتم إبلاغ

هذا التوزيع، كتابة، الى المسؤولين المأذون لهم بالارتباط بالتزامات ودفع النفقات.

٤,٧ تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثنى عشر شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلح ورّدت وخدمات قدمت خلال الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى متبقة عن الفترة المالية.

٤,٨ في نهاية فترة الاثنى عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤,٧، أعلاه يعاد الرصيد المتبقى من الارتباطات غير المصفاة، الى الحساب العام المذكور في المادة ١,٥ أدناه.

#### المادة ٥ – الحساب العام

٥,١ ينشأ حساب عام تقييد فيه إيرادات المعهد المبينة في المادة ٣ أعلاه، ويستخدم لتمويل الميزانية المعتمدة للمعهد.

٥,٢ يرحل الرصيد المتبقى في هذا الحساب العام من فترة مالية الى الفترة التي تليها.

٥,٣ يحدد المجلس أوجه استخدام هذا الرصيد المتبقى.

#### المادة ٦ – صناديق أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة

٦,١ ينشئ المدير صندوقا احتياطيا يستخدم لأمور من بينها تكوين رأس المال العامل، وتسديد تعويضات نهاية الخدمة، وغير ذلك من الالتزامات، بما فيها التكاليف الناجمة عن تقلبات أسعار العملات وعن التضخم النقدي، ويستعرض المجلس أوضاع هذا الصندوق الاحتياطي سنويا عند اعتماد الميزانية.

٦,٢ يجوز للمدير أن ينشئ صناديق لأموال الودائع وحسابات خاصة فرعية وأي حسابات احتياطية أخرى، وعليه أن يقدم تقارير عن ذلك الى المجلس.

٦,٣ يجوز للمدير، إذا اقتضى الأمر فيما يتعلق بالأغراض المحددة لصندوق أموال ودائع أو لحساب احتياطي أو حساب خاص فرعبي، أن يعد لائحة مالية خاصة تسري على عمليات هذه الصناديق أو الحسابات، وعليه أن يقدم تقارير عن ذلك الى المجلس. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### المادة ٧ – الحسابات

٧,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة، ويعد حسابات سنوية تقدم الى المجلس، وتبيّن الأمور التالية بالنسبة للفترة المالية المعنية :

(أ) الإيرادات والمصروفات المتعلقة بجميع الصناديق؛

(ب) وضع الميزانية بما فيه :

(١) الاعتمادات الأصلية ؟

(٢) الاعتمادات المعدلة من جراء أي عمليات تحويل، أو أي اعتمادات إضافية قد

تدرج ؛

(٣) المبالغ المتکبدة كمصاريف من هذه الاعتمادات ؛

(ج) أصول المعهد وخصومه.

يقدم المدير أيضاً أي معلومات أخرى مناسبة لبيان الوضع المالي القائم للمعهد.

٧,٢

تعرض الحسابات السنوية للمعهد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. غير أنه يجوز مسك دفاتر المحاسبة بأي عملة أو عملات أخرى وفقاً لما يرتئيه المدير.

٧,٣

تمسك حسابات منفصلة مناسبة لجميع صناديق أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية.

٧,٤

#### المادة ٨ - المراجعة الخارجية للحسابات

تقدّم للمجلس للحصول على موافقته، حسابات المعهد المراجعة التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من بيان الوضع المالي لليونسكو، وكذلك التقرير الذي يعدد عن المعهد المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو. ولكن، بالنظر إلى أن حسابات اليونسكو لا تراجع سنوياً، يجوز أن يطلب المجلس أن تعرّض حسابات المعهد السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لكي يراجعها.

#### المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

(١٤) م/١٥٥ ت/١٥٥

٦,٤ إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا  
(٥٦ ت/٢٣ و ١٥٥ ت/١٥٥)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ ت/٢٣ ،

٢ - وإذا عترف بأن من شأن إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا، ضمن إطار اليونسكو، أن يلبّي الاحتياجات في مجال تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات في الدول الأعضاء الإفريقية على وجه التحديد، وفي العالم النامي بوجه عام،

٣ - ويعرف بأهمية الحكم الوارد في معايدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية، فيما يخص تنمية الموارد البشرية وتحطيمها واستخدامها ، والدعوة إلى التعاون في هذا الصدد ،

٤ - يحيط علماً بالاتفاق المبرم بين المنظمة وأثيوبيا بشأن إنشاء المعهد في أديس أبابا، ويوافق على التدابير المقترنة لتنفيذ هذا الاتفاق ،

٥ - ويطلب من المدير العام إعداد تقرير مفصل عن المعهد يعرض ما يتربّط على إنشائه من آثار مالية بالنسبة لليونسكو ولغيرها من المشاركين في المعهد ويشتمل على مشروع نظام أساسي، كي ينظر فيه المجلس ويوافق عليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة ، ويعتمده المؤتمر العام بصورة نهائية

في دورته الثلاثين.

(١٤) ت/مح ١٥٥ م/١٥

٦,٥ مشروع النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات  
(٥٦/٢٤ و ١٥٥ م/٢٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/٢٤ ،

٢ - يوافق على النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات، الوارد في ملحق هذا القرار؛

٣ - ويذيع المدير العام الى القيام أيضاً، عند تقديم تقارير عن أنشطة هذه اللجنة الى المجلس التنفيذي، بعرض أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بال التربية في مجال السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح.

### الملحق

#### النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات

##### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام لجنة استشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

##### المادة ٢

تكلف اللجنة بما يلي :

- إسداء المشورة الى المنظمة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بجميع الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في مجال اللغات والتي تمثل شتى مجالات اختصاص المنظمة، وبصورة أدق الأنشطة الخاصة بتشجيع التعليم المتعدد اللغات، واحترام التنوع اللغوي والثقافي، وصون اللغات الأقل انتشاراً، ومناهضة التمييز القائم على اللغات، وتشجيع التعددية اللغوية على الشبكات الالكترونية، وتعزيز نشاط المنظمة في مجال اللغات والتعليم المتعدد اللغات؛
- مساعدة المنظمة على جمع موارد من خارج الميزانية.

##### المادة ٣

٣,١ تتألف اللجنة من اثنيني عشرة شخصية من أهل الخبرة الأكفاء بوجه خاص في مختلف الفروع والخصصات ذات الصلة بالتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات.

٣,٢ يعين المدير العام أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وذلك باختيارهم من بين مجموعة خبراء

تقترحها الدول الأعضاء ، ويراعى في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٣.٣ مدة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات.

٣.٤ في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة أو عدم تمكنه من أداء مهامه أو وفاته، أو في أية حالة أخرى من حالات انقطاعه عن عضوية اللجنة، يعين المدير العام بديلا عنه للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة ٤

يدعو المدير العام اللجنة مبدئيا إلى الانعقاد في دورة عادية مرة كل سنة، كما يجوز له أن يدعوها لعقد دورات استثنائية.

المادة ٥

- ١،٥ تنتخب اللجنة رئيسا لها ونوابا للرئيس ومقررا يتتألف منهم مكتبه.
- ٢،٥ يشغل أعضاء المكتب المنتخبون مهام منصبهم إلى الدورة الثانية التي تلي انتخابهم.
- ٣،٥ يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب عند انتهاء مدة عضويتهم.
- ٤،٥ يتولى المدير العام دعوة مكتب اللجنة إلى عقد اجتماعاته.
- ٥،٥ يعمل المكتب، في الفترات الفاصلة بين دورتين، على تنفيذ المهام التي تعهد بها إليه اللجنة.

المادة ٦

- ٦،١ يعين المدير العام أعضاء من أمانة اليونسكو لتمثيله لدى اللجنة ومكتبها، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
- ٦،٢ تؤدي أمانة اليونسكو عمل أمانة للجنة.

المادة ٧

تدفع اليونسكو تكاليف سفر وإقامة أعضاء اللجنة وسائر الأشخاص المعينين في الفقرتين ٣ و٦، من مصادر خارجة عن الميزانية على وجه التفضيل، ووفقا لأحكام الأنظمة ذات الصلة.

المادة ٨

- ٨،١ يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المرتقبين إلى اليونسكو إيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة.
- ٨،٢ يحق لمنظمة الأمم المتحدة، ولسائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي أبرمت اليونسكو معها اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، إيفاد ممثلي عنها إلى دورات اللجنة.
- ٨،٣ يجوز للمدير العام أن يدعو المنظمات التالية إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات اللجنة :  
(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل؛

(ب) منظمات دولية حكومية ؟

(ج) منظمات دولية غير حكومية متخصصة في مجال التعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات، وفقا للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.

#### المادة ٩

- ٩,١ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي في دورتها الأولى، وتعرضه على المدير العام للموافقة عليه.
- ٩,٢ يضع المدير العام جدول أعمال دورات اللجنة بعد التشاور مع رئيسها.
- ٩,٣ تقدم اللجنة الى المدير العام، بعد كل دورة من دوراتها، تقريرا عن أعمالها وتوصياتها؛ ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما، مرة في السنة وفي الوقت المناسب، بنتائج أعمال اللجنة.

#### المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل النظام الأساسي للجنة، بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المدير العام.

#### المادة ١١

ينتهي عمل اللجنة بعد ولاية أولى تدوم ٤ سنوات، ولا يمكن تجديدها إلا بموافقة المجلس التنفيذي على أثر تقرير يقدمه المدير العام عن أنشطتها.

(١٤) م/١٥٥ ت/١٥٥

#### ٧ المسائل المالية والإدارية

٧,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (٥٥ م ت/٥٥ وضمية و١٥٥ م ت/٢٥)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس التحويلات التي اقترح المدير العام إجراءها في ميزانية عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقريره عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ دورته الرابعة والخمسين بعد المائة وأضيفت إلى الميزانية العادية ، وفقا لأحكام قرار فتح الاعتمادات الذي اعتمد المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين (القرار ٢٩/٦٥، الفقرات ألف (هـ) و (ج) و (ب))، والوثيقتين ١٥٥ م ت/٢٥ و ٢٥ م ت/٥٥ ضمية ،

٢ - وإن يذكر بالحكم الوارد في قرار فتح الاعتمادات المالية الذي يجيز للمدير العام إجراء تحويلات بين أبواب الميزانية بمقدار مسبقة من المجلس التنفيذي ،

٣ - يوافق على إجراء التحويلات بين أبواب الميزانية الخاصة بتكاليف الموظفين وتكاليف أخرى بمبلغ قدره ٦٠٦ ٥٠٦ دولار لتلبية احتياجات مكتب الدوريات الشهرية ،

٤ - كما يوافق على تحويل مبلغ قدره ٤٨٣ ٠٠٠ دولار إلى باب الميزانية الخاص ببرنامج المساهمة (الباب الثاني - ألف، من الميزانية)، وذلك من بنود أخرى في البابين الثاني والثالث من

الميزانية ؟

٥ - ويعرّب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٥؛

٦ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادلة بمبلغ إجمالي قدره ١٣٠٦٢٨٨ دولاراً على النحو التالي:

دولار	
٤٢٥ ٩٣١	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الأول
٦٦١ ٦٧٥	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الثاني
١٢١ ٩٨٥	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الثالث
٢٠ ٠٠٠	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الرابع
٤٤ ٦٩٧	الباب الثاني - ألف : المشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
٣٢ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج: مكتب العلاقات الخارجية
	المجموع
١٣٠٦٢٨٨	

٧ - كما يحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد أدناه؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى الامتناع عن إجراء زيادات إضافية في موارد برنامج المساهمةريثما يعتمد المؤتمر العام قراراً في هذا الشأن.

٥/٢٩ بعد التسوية دولار	التسويات المقترحة				٥/٢٩ المعتمدة بعد التسوية دولار	٦,١ م/١٥٤ وفقاً للقرار ٦,١/١٥٤	أبواب الاعتمادات
	المجموع	الهبات والمساهمات	مكتب الدوريات الشهرية	برنامج المساهمة			
٧٦٠٢٣٠٠	—	—	—	—	٧٦٠٢٣٠٠		ب الأول - السياسة العامة والإدارة
٨٤١٢٨٠٠	—	—	—	—	٨٤١٢٨٠٠		- الهيئتان الرئاسيتان
١٦٠١٥١٠٠	—	—	—	—	١٦٠١٥١٠٠		١ - المؤتمر العام
١٧٣٩٥٠٠	—	—	—	—	١٧٣٩٥٠٠		٢ - المجلس التنفيذي
١٩٦٣٢٨٠٠	—	—	—	—	١٩٦٣٢٨٠٠		المجموع، الباب الأول - ألف
٢١٣٧٢٣٠٠	—	—	—	—	٢١٣٧٢٣٠٠		٣ - الإدارة العامة
١١٧٠٧٠٠	—	—	—	—	١١٧٠٧٠٠		٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة
١١٧٠٧٠٠	—	—	—	—	١١٧٠٧٠٠		(بما في ذلك مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة؛ والمكتب التنفيذي للمدير العام؛ ومكتب التنسيق الإداري والصلاحت؛ والتقييس العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب المعايير والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية)
٣٨٥٥٨١٠٠	—	—	—	—	٣٨٥٥٨١٠٠		المجموع، الباب الأول - باء
١٠٥٠٨٠٢٨١	(١٦٩٨٦٩)	٤٢٥٩٣١	—	(٥٩٥٨٠٠)	١٠٥٢٥٠١٥٠		- الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة
٦٣٥٣٩٤٧٥	١٤٨٥٧٥	٦٦١٦٧٥	—	(٥١٣١٠٠)	٦٣٣٩٠٩٠٠		٥ - نظومة الأمم المتحدة
٢٣٦٤٧٦٠	(١٧٥٢٠٠)	—	—	(١٧٥٢٠٠)	٢٣٨٢٢٨٠٠		٦ - المجموعة الأولى - جيم
٤١٧٣١٧٨٥	(١١٧١٥)	١٢١٩٨٥	—	(٢٣٩٠٠)	٤١٨٤٨٨٠٠		٧ - التخصصات والأنشطة المستعرضة
٢٩٨٩٥٤٠٠	(٢٥٨٠٠)	٢٠٠٠	—	(٢٧٨٠٠)	٣٠١٥٣٤٠٠		(التعليم للجميع مدى الحياة)
٤٢٣١٠٧٩٧	(٢٨٦٧٠٣)	٤٤٦٩٧	—	(٣٣١٤٠٠)	٤٢٥٩٧٥٠٠		- تحسين العلوم لخدمة التنمية
٢٧٣١٣٠٠	٢٤٨٣٠٠	—	—	٢٤٨٣٠٠	٢٤٨٣٠٠		٨ - قطاع العلوم الطبيعية
٣٣٣٥١٨٣٣٨	١٦٢٤٧٨٨	١٢٧٤٢٨٨	—	٣٥٠٥٠٠	٣٣١٨٩٣٥٥٠		٩ - قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
٦٣٢٦٧٠٠	(٣٣٢٠٠)	—	—	(٣٣٢٠٠)	٦٣٥٩٩٠٠		١٠ - التنمية الثقافية: التراث والإبداع
٤٨٨١٤٤٠	(١٢٧٦٠٠)	—	(٩٧٠٠)	(٣٠٦٠٠)	٥٠٠٩٠٠		١١ - الاتصال بالمعلومات والمعلوماتية
٥٢٠٠٢٠٠	١٤٨٦٥٠٠	—	١٥٠٦٦٠٠	(٢٠١٠٠)	٣٧١٣٧٠٠		١٢ - وعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
٧٧١١٣٠٠	(١٤٥٨٠٠)	—	(١٤٠٩٦٠٠)	(٤٨٤٠٠)	٩١٦٩٣٠٠		١٣ - المساعدة
٢٤١١٩٦٠٠	(١٣٢٣٠٠)	—	—	(١٣٢٣٠٠)	٢٤٢٥١٩٠٠		١٤ - المجموع، الباب الثاني - ألف
٣٥٧٦٣٧٩٣٨	١٤٩٢٤٨٨	١٢٧٤٢٨٨	—	٢١٨٢٠٠	٣٥٦١٤٥٤٥٠		١٥ - خدمات الإعلام والنشر
٥٥٥٢٣٥٠٠	(١٨٦٢٠٠)	٣٢٠٠	—	(٢١٨٢٠٠)	٥٥٧٠٩٧٠٠		١٦ - مركز تبادل المعلومات
٤٨٢١٥٩٠٠	—	—	—	—	٤٨٢١٥٩٠٠		١٧ - مكتب اليونسكو للنشر
٣٣٩٩٧٦٠٠	—	—	—	—	٣٣٩٩٧٦٠٠		١٨ - مكتب رسالة اليونسكو
١٧١١٩٠٠	—	—	—	—	١٧١١٩٠٠		١٩ - مكتب إعلام الجمهور
٥٣٥٦٤٤٩٣٨	١٣٠٦٢٨٨	١٣٠٦٢٨٨	—	—	٥٣٤٣٣٨٦٥٠		٢٠ - المجموع، الباب الثاني - باء
١٠٠٢٨٦٠٠	—	—	—	—	١٠٠٢٨٦٠٠		٢١ - المجموع الفرعى، الأبواب من الأول إلى السادس
٥٤٥٦٧٣٥٣٨	١٣٠٦٢٨٨	١٣٠٦٢٨٨	—	—	٥٤٤٣٦٧٢٥٠		٢٢ - المجموع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
							٢٣ - المجموع، الأبواب من الأول إلى السابع

٧,٢ تقرير عن أداء الحساب الخاص لصندوق التشجيع على الترجمة وحالته (TRANSPUBLIC) (٥٥٥ ت/٢٦ و١٥٥ م)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٦ ،

٢ - وإن يعرب عنأسه لأن الصندوق لم يتلق أي مساهمات طوعية ، مما أثر تأثيرا سلبيا على استخدام اللغات في مطبوعات اليونسكو ،

٣ - يلاحظ أنه سيتعين إيقاف الصندوق حالما ينفذ الرصيد المتبقى من موارده ومقداره حوالي ١٢ ٠٠٠ دولار؛

٤ - ويدعو المدير العام الى القيام ، عند إعداد خطط العمل لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، باستكشاف إمكانية تخصيص اعتمادات لتشجيع ترجمة مطبوعات اليونسكو الى اللغات الوطنية.

(١٣ م ت/١٥٥)

٧,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٥٥٥ م ت/٢٧ وضميمتان و١٥٥ م ت/٥٥ و١٥٥ م ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٧ وضميمتها ،

٢ - يأخذ علما برأي مراجع الحسابات الخارجي بأن البيانات المالية تقدم ، من كافة الجوانب ذات الصلة ، عرضا صحيحا للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية على مدى فترة العامين المالية المنتهية بالتاريخ المذكور ، وأنها أعدت بما يتنقق مع المبادئ المحاسبية المعمول بها والتي طبقت على أساس يتفق مع النهج الذي اتبع في الفترة المالية السابقة ؛ وأن المعاملات التي اطلع عليها أثناء مراجعة الحسابات قد أجريت ، بكل جوانبها الهامة ، وفقا للنظام المالي والنصوص التشريعية ذات الصلة ؛

٣ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي تميز به عمله ؛

٤ - ويبحث المدير العام على أن يتخذ تدابير لمعالجة أوجه القصور التي حددها مراجع الحسابات الخارجي في قطاع التربية ، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال ؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن التقدم المحرز في المسائل المتعلقة بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ، بما في ذلك المواعيد المقررة للتنفيذ ؛

٦ - وإن يلاحظ ما أشار إليه مراجع الحسابات الخارجي من ضرورة الالتزام بأحكام النظام الداخلي ، يدعو المدير العام الى إعداد اقتراح يرمي الى ضمان الالتزام في تقديم الحسابات الختامية لفترة العامين المقبلة ، بأحكام المادة ١١,٥ من النظام المالي ، لكي يدرسه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة بغية إحالته الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين ؛

- ٧ - ويلاحظ، فضلا عن ذلك، أن المدير العام، نظرا لأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٤٤ لا يزال يشكل أولوية ماثلة، سيقدم تقريره الأول عن هذا الموضوع الى رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المؤتمر العام بحلول ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، وتقريرا آخر الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛

- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشؤون المالية والواردة في الفقرتين ٣٣ و ٥٣ مع تحديد التواريخ المقترحة لإنجاز التنفيذ، حيثما كان ذلك مناسبا؛

- ٩ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات (الفقرات ٧٦ و ٨١ و ٩٤ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩) من الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٧ (ضمية) المتعلقة بما لاحظه مراجع الحسابات الخارجي من الاستثناءات والانحرافات الكثيرة في مجال إدارة الموارد البشرية ولا سيما فيما يخص الالتزام الصارم بالميثاق التأسيسي وبنظام ولائحة الموظفين، وأن يحدد فترة زمنية معقولة لتنفيذ جميع هذه التوصيات؛

- ١٠ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين تقريرا عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

- ١١ - ويحيط علما بالتقرير المتعلق بالحسابات الخاصة، ويشجع المدير العام في الجهود المبذولة لإغفال الحسابات الخاصة غير العاملة أو التي لم تثبت فعاليتها؛

- ١٢ - ويقرر أن يحيل الى المؤتمر العام تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧؛

- ١٣ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى النظر في إمكانية توسيع نطاق مشاوراته مع الدول الأعضاء في اليونسكو، بغية تحديد المسائل التي ينبغي إعطاؤها الأولوية في المراجعة الخارجية لحسابات الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

(١٣) م ت/١٥٥ (١٥) م ت/١٥٥

٧,٤ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد  
(١٥٥) م ت/٢٨ و ١٥٥ م ت/٥٥

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٨)، وأحاط علما بالمعلومات المستوفاة التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية ،

- ٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ١٩٩٨ وللدول الأعضاء التي بذلت جهودا لتخفيف متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات؛

- ٣ - ويلاحظ أن الجهود الكبيرة التي بذلتها دول أعضاء عديدة لم تكن كافية لتفادي اللجوء الى الاقتراض لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد؛

- ٤ - ويعيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء بغية التوصل الى تسديد اشتراكاتها في موعدها؛

- ٥ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة ونظامها المالي؛
- ٦ - ويناشد بإلحاح الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تسدّد ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد أن تتلقى طلبه بشأن دفع الاشتراكات، بالتاريخ المرجح لتسديد الاشتراكات المقبلة ومقدارها وطريقة تسديدها، بغية تيسير إدارته لخزينة المنظمة؛
- ٨ - فإذا لاحظ بوجه خاص أن ٣٢ دولة عضواً تخلفت، حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، عن تسديد المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لدفع متأخراتها المتراكمة على أقساط، وذلك بالإضافة إلى اشتراكات السنة الجارية، وأن المؤتمر العام قد طلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة والمؤتمر العام في دورته الثلاثين تقريراً بهذا الشأن،
- ٩ - يناشد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في إطار خطط للتسديد، أن تدفع أقساطها المتأخرة في أقرب وقت ممكن، وأن تدفع كذلك الاشتراكات العادلة المقررة عليها، آخذة في الاعتبار إمكانية التعرض لفقدان حقها في التصويت في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام.

(١٣) مح/تم (٥٥)

**٧,٥ التوزيع الجغرافي للموظفين**  
 (٥٥) تم/٢٩ و (٥٥) تم/١٥٥

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٧٨/٢٩، وبالقرار ١٥٢ تم/١٥٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ تم/٢٩، ولا سيما المعلومات المفيدة عن اتجاهات تطور التوزيع الجغرافي للموظفين،
- ٣ - يحيط علماً باتجاهات تطور التوزيع الجغرافي للموظفين؛
- ٤ - ويلاحظ أن الإنفاق المفرط على تكاليف الموظفين يؤدي إلى تجميد التعيينات الجديدة ويجعل من الصعب تحسين التوزيع الجغرافي؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يطبق إلى أبعد حدّ ممكن، المبادئ الواردة في الوثيقة ١٥٥ تم/٢٩، من أجل تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين يتضمن بحث المعايير التي يتعين اعتمادها لتحديد ما إذا كانت أي وظيفة تخضع أو لا تخضع للتوزيع الجغرافي.

(١٣) مح/تم (٥٥)

**٧,٦ تقرير المدير العام المعد بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن تأجير المكاتب في المبني الخامس (١٥٥ م ت/٣٠ وضمية و ١٥٥ م ت/٥٥)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٠ وضمية،

٢ - وإن يذكر بالقرار ٨٢/٢٩ (الفقرتان ٥ و٦ من القسم ثانيا) الذي "يطلب" فيه المؤتمر العام "من المدير العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة المقر، ... بابتکار آليات تلبي طلبات الدول الأعضاء قدر الإمكان فيما يتعلق باستئجار المكاتب في المبني الخامس"، و "يحدث الدول الأعضاء بشدة على الوفاء بالالتزاماتها بتسديد مبالغ الإيجار وما يتصل بها من تكاليف في أوانها"،

٣ - يدعو المدير العام إلى ضمان إعادة توزيع مكاتب المبني الخامس التي لا تشغله الوفود الدائمة بحيث تراعي في ذلك، على سبيل الأولوية، ضرورة تلبية الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء حتى الآن؛

٤ - ويطلب، لهذه الغاية، من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان قيام المنظمات غير الحكومية الخمس المذكورة في الملحق ٣ للوثيقة ١٥٥ م ت/٣٠، والتي لم تعد تتمتع بنوع العلاقات الذي تشرطه التوجيهات، بإخلاء المكاتب التي تشغله حاليا في المبني الخامس بأسرع وقت ممكن وكخطوة أولى، وهذه المنظمات هي :

(أ) الرابطة الدولية للفنون التشكيلية؛

(ب) المجلس الدولي لفن الرقص؛

(ج) مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية؛

(د) المجلس العلمي الدولي لتنمية الجزر؛

(ه) لجنة تنسيق الخدمة التطوعية الدولية؛

٥ - ويدعو لجنة المقر إلى توجيهه عناء خاصة، في دراستها للمبادئ التوجيهية لاستخدام مكاتب اليونسكو، لاحتياجات وطلبات الدول الأعضاء، مع مراعاة التعليقات التي أبدت أثناء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛

٦ - ويأسف لعدم تحسّن الوضع فيما يتعلق بتسديد متأخرات الإيجارات؛

٧ - ويعرب عن قلقه إزاء وطأة متأخرات التسديد على موارد صندوق استخدام مباني المقر، التي تتعرض منذ زمن لقيود شديدة؛

٨ - ويعيد النهج الذي اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٠ فيما يتعلق بتحصيل المتأخرات، ويطلب منه أن يطبق من الآن فصاعدا البند ٢.٢ من العقد حيثما أمكن؛

٩ - ويدعو مجددا الدول الأعضاء المعنية إلى الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، عن طريق اقتراح خطة لتسديد ما عليها من متأخرات؛

- ويطلب من المدير العام القيام بما يلي، بالتنسيق مع لجنة المقر:
- (أ) أن يواصل مشاوراته مع كافة الجهات المعنية بشغل مكاتب في المبني الخامس؛
  - (ب) أن يواصل الجهود التي يبذلها لدى الدول الأعضاء المعنية بغية تحصيل المتأخرات، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
  - (ج) أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن أوضاع الأماكن التي تشغله الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية في مبني اليونسكو، يبيّن فيه معدلات المبالغ المددة وغير المددة من إيجاراتها؛
  - (د) أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، فضلاً عن ذلك، تقريراً عن تأجير قاعات الاجتماعات، وعن المساحات المخصصة للبنك وللمرافق التجارية في مبني اليونسكو.
- (١٣) م/٥٥ ت/١٥٥

#### ٧.٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطتي تجديد مبني المقر وإصلاحها (٥٥ ت/٣١ و٥٥ م ت/٣١ وضميئتها)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣١ وضميئتها؛
- ٢ - وبالنظر إلى توصيات لجنة المقر واقتراحاتها بشأن تقدم الأشغال المقررة لفترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩،
- ٣ - وإن يعترف بأن الاعتمادات التي خصصت حتى الآن لصيانة مبني المقر لم تكن كافية بالمقارنة مع المعدلات المقبولة عموماً مثل هذا النوع من المبني، وأن الأشغال التي اعتبرت في الوثيقة ٢٨ م ت/١٥١ ضرورية وعاجلة، عند استعراض منتصف المدة للخطة السادسة لتجديد مبني المقر، الذي جرى في نهاية ١٩٩٦، هي مجرد تدارك لوضع دام طويلاً وتتميز بعدم تنفيذ أشغال الصيانة العادية والمنتظمة فيه بسبب النقص المزمن في الموارد المتاحة،
- ٤ - ويذكر بأن المؤتمر العام أعرب، في قراره ٣٦/٢٧ م، عن إدراكه لأهمية أن تكون مبني المقر في حالة جيدة من الصون والتجديد، ومطابقة لمعايير الأمن المعمول بها في البلد المضيف، وتومن تماماً سلامة الأشخاص والممتلكات،
- ٥ - ويؤكد من جديد التوصية الواردة في الفقرة ٩١ من قراره ١٥١ م ت/٥، وكذلك ما طلبه من المدير العام في الفقرة ٩ من قراره ١٥١ م ت/٤،
- ٦ - ويضع في اعتباره القرار ٢٩/٨٣ الذي لاحظ فيه المؤتمر العام بقلق التغيير الذي طرأ على خطة الأشغال المتعلقة بالأمن والذي لا يراعي أحكام الفقرة ٩١ من القرار ١٥١ م ت/٥، ويتمثل في أن تؤجل إلى الفترات المالية اللاحقة أشغال تعتبر على نفس الدرجة من الاستعجال كغيرها وتقدر حالياً بمبلغ ٦,٥ مليون دولار،
- ٧ - ونظراً لأن تأجيل القيام بأشغال ضرورية وعاجلة من فترة عامين إلى فترة عامين أخرى قد يؤدي مع الوقت إلى وجوب تنفيذ عمليات أكثر تكلفة بالنظر إلى تقادم المبني،

- ٨ - ونظراً أيضاً لأنَّه ينبغي للدول الأعضاء، إزاء صعوبات تعبئة الموارد الكافية من خارج الميزانية لتجديد ممتلكاتها العقارية على نحو كامل، وبالنظر إلى ما يرد في الفقرة ٧ أعلاه، أن تقترح تخصيص الاعتمادات اللازمة لهذا التجديد من الميزانية العادلة؛

- ٩ - يدعو المدير العام إلى أن يدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٣٠/٥)، وعلى سبيل الأولوية، اعتماداً مالياً لا يقل عن ٦,٥ مليون دولار لتمويل كل أشغال التجديد والصون المتبقية؛

- ١٠ - ويوصي المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام الأضطلاع، بعد إنجاز أشغال التجديد كلها، بوضع "سياسة للصيانة" تكفل القيام بأعمال الصيانة العادية اليومية لمباني المقر، على أن تمثل الاعتمادات اللازمة للعناية والصون، كما أوضح المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين (القرار ٤٤/م ٢٥)، ما لا يقل عن نسبة ١٪ سنوياً من القيمة الإجمالية لتشييد الممتلكات العقارية للمنظمة والتي قدّرها المدير العام في التقرير الذي قدمه إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين (٤٧/م ٢٩)، بزهاء ٢٥٠ مليون دولار؛

- ١١ - ويشكِّر البلد المضيف على عرضه السخي لتوفير خدمات خبراء لتقديم المشورة بشأن الأشغال الضرورية لتجديد وإصلاح مباني المقر،

- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار، بالتنسيق مع لجنة المقر، في تقديم تقرير إليه في كل دورة من دوراته العادية، بشأن ما يحرز من تقدم في الأشغال المقررة في خطة التجديد.

(١٣) مح/تم ١٥٥

٧,٨ تقرير المدير العام عن حالة تنفيذ المشروعات المولدة من اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ (٥٥/١٥٥ و ٣٢/١٥٥) تقرير المدير العام عن حالة تنفيذ المشروعات المولدة من اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ مح/تم ٣٢/،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٣) مح/تم ١٥٥

٧,٩ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء (٥٥/١٥٥ و ٣٣/١٥٥) تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء (٣٣/١٥٥)،

٢ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذت حتى الآن لضمان الانتقال من قسم الإحصاءات الحالي إلى اليونسكو إلى معهد اليونسكو للإحصاء؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن التدابير الإضافية التي تتخذ خلال هذه الفترة الانتقالية، يشتمل على مشروع النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء والنظام المالي لحسابه الخاص، على النحو المطلوب في القرار ٤ مح/تم ١٥٤ ٣,٢/.

(١٣) مح/تم ١٥٥

- ٧,١٠ المشورة التي تجري تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي  
(٢٠١٥٥ م ت/ خاصة)
- يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- ٨,١ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية  
٨,١ سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية، المنفذة بتمويل من خارج الميزانية  
(٢٠١٥٥ م ت/ ٣٤ و ٥٦ م ت)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٥٥ م ت/ ٣٤ المتعلقة بال报吿 السنوي للمدير العام عن سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية المنفذة بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، وعلى الأخص الجانب النظامي من هذا التقرير المتعلق بالتعاون من أجل التنمية في منظمة الأمم المتحدة،
- ٢ - يعرب عن أسفه لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للتعاون المتعدد الأطراف، ولمنظمة الأمم المتحدة على وجه التحديد؛
- ٣ - ويحيط علماً مع الاهتمام، بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة هذه، وعلى الأخص بمجمل الإصلاحات الجارية في المنظومة في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام مواصلة إشراك اليونسكو في أنشطة التعاون مع المؤسسات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة مهمة المنظمة وأساليبها الإجرائية، ودعوة اللجان الوطنية إلى المشاركة في هذا التعاون مشاركة كاملة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى المشاركة، ضمن أجهزة التنسيق المشتركة بين الوكالات، في عملية برمجة المنظومة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتعاون من أجل التنمية تتيح تعزيز التنسيق الذي تتضطلع به الدول المستفيدة وتبسيط إجراءات البرمجة للمنظومة وتحقيق اتساقها؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، في إطار أجهزة التنسيق المشتركة بين الوكالات، من أجل المشاركة في تعزيز نظام المنسقين المقيمين؛
- ٧ - ويساند المدير العام في جهوده الرامية إلى تعزيز نشاط اليونسكو في مجال التعاون من أجل التنمية في مجالات اختصاصها.
- ٨,٢ تقرير عن أداء برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ  
(٢٠١٥٥ م ت/ ٣٥ و ٥٥ م ت)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٥٥ م ت/ ٣٥،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في هذا التقرير على النحو المطلوب في القرار ٤١٩/م الفقرة ٤ من القسم "ثانياً"، وفي القرار ١٥٤ م ت/٦٧؛

٣ - ويؤكد ضرورة الاستمرار في تعزيز كفاءة وشفافية برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ؛

٤ - ويدعو، لهذه الغاية، المدير العام إلى اقتراح ما يلي على المجلس التنفيذي كي ينظر فيه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة:

(أ) معايير وشروط إمكانية قبول وتنفيذ المشروعات في إطار برنامج المساهمة،

(ب) تدابير كفيلة بتعزيز الكفاءة التنفيذية لوحدة تنسيق برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ.

(١٣) م ت/١٥٥

٨,٣ تقرير عن أسباب التجاوز الكبير في مصروفات برنامج المساهمة في فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧  
(٥٥) م ت/٣٦ و ١٥٥ م ت/٥٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٦،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٣) م ت/١٥٥

٨,٤ التعاون بين اليونسكو واللجان الوطنية  
(٥٦) م ت/٣٧ و ١٥٥ م ت/٥٦

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٧،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٤) م ت/١٥٥

٨,٥ التركيز على المحيط الهادى: تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل  
(٥٦) م ت/٣٨ و ١٥٥ م ت/٥٦

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٨،

٢ - وإن يحيط علماً على النحو الواجب، بخلفية تطور عملية التركيز على المحيط الهادى،

٣ - يشكر المدير العام على الجهود المبذولة من أجل إعداد نسخة تمهدية لخطة العمل، بما في ذلك مشروع خاص عن التنمية البشرية لتأمين أسباب العيش المستدام في المحيط الهادى؛

٤ - ويدعو المدير العام الى وضع الصيغة النهائية لخطة عمل التركيز على المحيط الهايدي، على ضوء قرارات المجلس التنفيذي بشأن إعداد الوثيقة ٣٠/٥، والمشاورات الإضافية التي ستجرى مع اللجنة المشتركة بين دول المحيط الهايدي واليونسكو؛

٥ - كما يدعو المدير العام الى دراسة السبل التي يمكن بها إدراج عملية "التركيز على المحيط الهايدي" على النحو الملائم في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة (٢٠٠٨-٢٠٠٢).

(١٤) م ت/مح ١٥٥

٨,٦ اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين (١٥٥) م ت/٣٩ و ١٥٥ م ت/٥٦

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٤ م ت/٧,٤ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٩ ،

٣ - يدعو المدير العام الى وضع الأساليب والمعايير المقترحة والواردة في الوثيقة المذكورة هذه - بما في ذلك في ملحقيها ١ و ٢ - في شكل مبادئ توجيهية شاملة كي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة .

(١٤) م ت/مح ١٥٥

٨,٧ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (١٥٥) م ت/٤٠ و ١٥٥ م ت/٤٠

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٤٠ ، وتقرير لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ،

٢ - يقرر أن يؤجل الى دورته السادسة والخمسين بعد المائة قراراته بشأن قبول المنظمات المذكورة في الملحق ١.١ للوثيقة ١٥٥ م ت/٤٠ في فئة علاقات التشاور الرسمية ، ويطلب من المدير العام أن يقدم معلومات كاملة عن هذه المنظمات وعن علاقاتها المالية باليونسكو وعن إسهامها في تنفيذ برنامج اليونسكو؛

٣ - ويطلب من المدير العام ، فيما يتعلق بقراره بشأن قبول المنظمات المذكورة في الملحق ١.٢ ، في فئة العلاقات التنفيذية ، أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة مزيداً من المعلومات عن هذه المنظمات وعن علاقاتها المالية باليونسكو وعن إسهامها في تنفيذ برنامج اليونسكو؛

٤ - ويحيط علما بقرار المدير العام بشأن مد فترة العلاقات التنفيذية المؤقتة مع المنظمات المذكورة في الملحق ١.٣ ، حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ ، وبقراره إنهاء العلاقات الرسمية مع المنظمات المذكورة في الملحقين ١.٤ و ١.٥ ؛

٥ - ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن البرنامج الخاص لساند المنظمات غير الحكومية، ويدعوه إلى أن يقدم إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن هذا البرنامج يتضمن معلومات مفصلة عن كافة جوانب هذا البرنامج وعن علاقاته بتنفيذ برنامج اليونسكو؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي يمكن دعوتها إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر العام لليونسكو طبقاً لأحكام الفقرة ٤،١ (ب) من القسم ثانياً، من "التوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية"، علماً بأنه يتعين أن يوافق المؤتمر العام رسمياً على هذه القائمة بناءً على توصية المجلس التنفيذي؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطبيق النهج الجديد المتعلق بإجراء المشاورات الإقليمية دون الإقليمية وإقامة الشبكات للمنظمات غير الحكومية، على أساس الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٥٥ م ت/٤٠، وإلى تقديم اقتراحات عملية إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، من أجل تطوير شراكة "ثلاثية" حقيقية بين المنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية والمكاتب الميدانية؛

٨ - وإذا يلاحظ قرار المدير العام بشأن تجديد مدة العلاقات الرسمية مع المؤسسة المذكورة في الملحق ١،٦° في إطار "التوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات وغيرها من الهيئات الشابهة"، يطلب منه أن يقدم إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، مزيداً من المعلومات عن هذه المؤسسة وعن علاقاتها المالية باليونسكو وعن إسهامها في تنفيذ برنامج اليونسكو.

(١٣) م ت/١٥٥

٨.٨ العلاقات مع جماعة المحيط الهادى، ومشروع اتفاق بين هذه المنظمة واليونسكو  
(٢) م ت/٤١ و ١٥٥ م ت/١

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٤١، ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وجماعة المحيط الهادى المرفق بها،

٢ - يوافق على مشروع الاتفاق؛

٣ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع جماعة المحيط الهادى، وبالتوقيع على الاتفاق نيابة عن اليونسكو.

(١) م ت/١٥٥

٨.٩ العلاقات مع المركز الدولي لهندسة الجينات والتكنولوجيا الحيوية، ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذا المركز  
(٥٥) م ت/٤٢ و تصويب و ١٥٥ م ت/٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٤٢ و تصويب، وملحقها الذي يتضمن مشروع الاتفاق بين اليونسكو والمركز الدولي لهندسة الجينات والتكنولوجيا الحيوية (ICGEB)،

- ٢ - يوافق على مشروع الاتفاق، ويأذن للمدير العام بالتوقيع عليه في صيغته العدلية، نيابة عن اليونسكو.

(١٥٥ / متحمٰم ١٣)

- ## ٨,١٠ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو

- ٨,١٠,١ التحدى الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانتة بمصادر خارجية (JIU/REP/97/5) (٥٥ ت/١٥٥ و ٤٣ ت)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٤٣ ،

- ٢ - يعرب عن شكره لوحدة التفتیش المشتركة على تقريرها المعنون "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانتة بمصادر خارجية" (JIU/REP/97/5)

- ويحيط علما بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية وتعليقات المدير العام على استنتاجات هذا التقرير وعلى التوصية الواردة فيه ؟

- ٤- ويذعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين بعد المائة تقريرا عن تأثير الاستعانة بمصادر خارجية في اليونسكو، وأن يقترح سياسة للاستعانة بمصادر خارجية لكي يدرسها المجلس التنفيذي.

(١٥٥/م١٣)

- ٨,١٠,٢ المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة (JIU/REP/97/6) (٥٥ ت/١٥٥ و ٤٤ ت/١٥٥)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت / ٤٤ ،

- ٢ - يعرب عن شكره لوحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة" (JIU/REP/97/6)؛

- ٣ ويحيط علماً مع التقدير بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية والمدير العام على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

- ٤ - ويرى أن التدريب يمكن أن يكون أداة هامة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة بما فيها اليونسكو؛

- ٥ - ويعد المدير العام إلى تعزيز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية بالتدريب والبحوث مثل "كلية موظفي الأمم المتحدة"، وإلى مضاعفة جهوده فيما يتعلق بالأنشطة التدريبية داخل اليونسكو.

(١٥٥ / متحمٰم ١٣)

٨,١٠,٣  
تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة  
(٥٢ م ت/٤٥ و ١٥٥ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٤٥ ،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة والمدير العام على تحديد أسس جديدة للتعاون؛

٣ - ويحيط علما بالمقترنات المقدمة من المدير العام في الفقرة ٨ من الوثيقة المذكورة أعلاه؛

٤ - ويوافق على المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) يدعو المدير العام ممثلي وحدة التفتيش المشتركة إلى المشاركة بصفة مراقبين، في جميع الجلسات العلنية للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي وهيئاتها الفرعية، وإلى تقديم تقاريرهم، والاستعداد للإجابة في الوقت المناسب عن أسئلة أعضاء المجلس بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛

(ب) يجري إبلاغ وحدة التفتيش المشتركة بصورة منتظمة بالجدول الزمني المحدد لمناقشات المجلس التنفيذي لتقاريرها، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لها إمكانية الرد على أي سؤال يبدر من أعضاء المجلس؛

(ج) تواصل أمانة اليونسكو الاهتمام على نحو خاص باقتراح مسائل ذات أهمية عامة أو محددة بالنسبة للمنظمة، وذلك عن طريق آليات لجنة التنسيق الإدارية على وجه التفضيل؛ كما تواصل إبداء تعليقات سواء بشأن مشروعات التقارير، أو بشأن التوصيات؛

(د) تسعى وحدة التفتيش المشتركة إلى اختيار موضوعات تهم اليونسكو، وإلى صياغة توصيات محددة وموجزة ومحدودة العدد وقابلة للتطبيق. وينبغي أن تختار موضوعات تتسم بالأهمية بالنسبة للمنظمة بأكملها أو بالنسبة لعدة منظمات، ولا تكون عرضة للتقادم قبل الأوان. وتعتبر المسائل المتعلقة بالنظام المشترك، ونظام الإنذار المبكر، مسائل ذات أولوية؛

(ه) للمجلس التنفيذي أن يعتمد أو أن يرفض اعتماد أي توصية تصدر عن وحدة التفتيش المشتركة بخصوص اليونسكو؛

(و) يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي بصورة منتظمة تقارير عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن اليونسكو والتي وافق عليها المجلس التنفيذي؛

٥ - ويدعو وحدة التفتيش المشتركة والمدير العام إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ هذه المبادئ الإرشادية.

(١١) م ت/١٥٥

٩ م الموضوعات عامة

٩,١ تطبيق القرار ١٥٢ م ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٥٥ م ت/٦ و تصويب و ١٥٥ م ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (١٥٥ م ت/٦ و تصويب)،

٢ - يعرب عن كامل ارتياحه وشكره لجهود المدير العام المتواصلة وحرصه على التنفيذ الفعال للقرار ٢٩ م/٥٥؛

٣ - ويعرب عن الأمل في أن تستأنف من جديد مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٢٥؛ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٤ - ويرى أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبيرة وأنه يتتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء وتوطيد السلام وتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛

٥ - ويعرب عن صادق عرفانه وشكره للدول الأعضاء، وخاصة ألمانيا وإيطاليا والملكة العربية السعودية والنرويج، للمساهمات المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في كفالة انتظام سير العمل في المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة مع الحرص على عدم إعاقة عملها؛

٧ - كما يدعوه المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تأمين حرية المرور والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة لتمكينهم من الالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛

(ب) مواصلة جهوده من أجل تنفيذ العقود المبرمة مع بلديتي نابلس وغزة بشأن مشروع إنشاء مراكز الموارد المحلية المتعددة الأغراض وذلك لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل في إيجاد فرص للعمل؛

(ج) تقديم دعم مادي وتقني لإجراء دراسة جدوى بشأن اعتماد سياسة ثقافية فلسطينية، وكذلك تقديم دعم لمشروع وضع قانون للثقافة والترااث الثقافي، ومن أجل إعداد خطة عمل لصالح الخليل وأريحا؛

(د) الإسراع في تنفيذ مشروع إنشاء مدرسة لإدارة الفنادق في جامعة الأزهر في غزة؛

(هـ) العمل على إنشاء معهد للصون الأثري والمعماري في جامعة القدس؛

(و) مواصلة العمل على إنشاء صندوق المنح للتعليم الفلسطيني؛

(ز) تقديم مساعدة "لوزارة التعليم العالي الفلسطينية" في مجال التعليم المهني والتكنولوجي، ومن أجل إجراء دراسة لتحديد الاحتياجات في مجال العلوم والتكنولوجيا وكذلك في مجال البحث العلمي؛

- ٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى ما يلي:

(أ) موافقة الجهد التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) موافقة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية للكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وموافقة تقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

- ٩ - ويؤكد على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

- ١٠ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والخمسين بعد المائة.

(١٤) تقرير المدير العام ت/م ١٥٥

٩,٢ تقرير المدير العام عن إجراءات المتابعة المترتبة على اعتماد النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا: انتخاب الدول الأعضاء التي ترشحت لعضوية اللجنة الحكومية (١٥٥ ت/٧ وضميمتان)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى النظام الأساسي للجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا،

٢ - وقد فحص قائمة الدول الأعضاء التي ترشحت لعضوية اللجنة الدولية الحكومية المنبثقة بموجب أحكام المادة ١١ من النظام الأساسي المذكور،

٣ - يقرر، لأغراض انتخاب أعضاء هذه اللجنة الدولية الحكومية، أن يكون توزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي:

النوعية الانتخابية	عدد المقاعد
الأولى	٧
الثانية	٤
الثالثة	٦
الرابعة	٧
الخامسة	١٢

٤ - ويقرر أنه تم انتخاب الدول التالية أسماؤها أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية حتى الدورة الثلاثين للمؤتمر العام:

الكونغو	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
لبنان	جنوب افريقيا	استراليا
ليتوانيا	شيلي	ألمانيا
المجر	غابون	اندونيسيا
مصر	غانأ	ایران
المغرب	فرنسا	ايطاليا
المكسيك	فنزويلا	بنغلاديش
المملكة المتحدة	فنلندا	بنين
نيجيريا	الكامرون	بيرو
الهند	كندا	بيلاروس
هولندا	كوبا	تونس
اليابان	كوت ديفوار	الجمهورية الدومينيكية

(١) ت/م ت/١٥٥)

**٩,٣ تعين ١٢ عضوا من أعضاء فريق العمل المؤقت المعنى بالتعليم في مجال حقوق الإنسان**

قرر المجلس التنفيذي تعين الدول الأعضاء الائتماني عشرة التالية من بين أعضائه، أعضاء في فريق العمل المؤقت المعنى بالتعليم في مجال حقوق الإنسان:

المجر	جمهورية كوريا	ألمانيا
مصر	فنلندا	أوغندا
هايتي	كوت ديفوار	البرازيل
اليابان	ليتوانيا	الجماهيرية العربية الليبية

(١) ت/م ت/١٥٥)

**٩,٤ تقرير تقييمي عن المشروع المشترك بين التخصصات " نحو ثقافة السلام"**  
(٥٦) ت/م ت/٤٨ و (٥٥) ت/م ت/١٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته ذات الصلة، وخاصة بالفقرة ٥٩ من القرار ١٥١ ت/١٥١، والفقرة ٦ من القرار ١٥٤ ت/٨,٥؛

٢ - وبعد أن درس التحليل الوارد في الوثيقة ١٥٥ ت/٤٨،

٣ - يدعو المدير العام إلى إعداد تقييم جوهري و شامل لهذا المشروع المشترك بين التخصصات، كي يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة؛

٤ - كما يدعو المدير العام إلى القيام، على ضوء الخبرة المكتسبة ومع مراعاة الآراء التي أبدتها المجلس التنفيذي عن الموضوع في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بدراسة دور ومهام وحدة تنسيق ثقافة السلام، فيما يتعلق بأهداف المشروعات الحالية والمقبلة الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء، ولجانها الوطنية، وكراسي اليونسكو الجامعية، وأندية اليونسكو ومراكزها، والمدارس المنتسبة، على الاضطلاع مع شركاء بتنفيذ مجموعة من الأنشطة التي تسهم في ثقافة السلام.

(١٤) م/١٥٥ ت/م

٩,٥ تقرير جامع مقدم الى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام  
(٥٦) ت/١٥٥ ٤ وتصويب و ١٥٥ ت/م

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٤ وتصويب،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛

٣ - وإذ يدرك أن هذه الوثيقة قد أحيلت بالفعل إلى الأمين العام للأمم المتحدة،

٤ - يدعوا المدير العام إلى إعداد خمسية لها تلخص النقاشات التي دارت عن هذا الموضوع في الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وإحالة الخمسية إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(١٤) م/١٥٥ ت/م

٩,٦ ثقافة السلام ونشاط المنظمة في الدول الأعضاء  
(٩) ت/١٥٥ ٥ و ١٥٥ ت/إعلام

إن المجلس التنفيذي،

في الاجتماع الذي عقده في طشقند بناء على دعوة كريمة من رئيس جمهورية أوزبكستان،

وقد ألهمه ثراء التراث التاريخي لهذا البلد، وحرصه على صون وتنمية قيمه الثقافية بروح من الانفتاح على الديمقراطية والسلام، مما شجعه على الإسهام في إحلال ثقافة السلام التي سوف تمثل تحدياً في الألفية الجديدة،

١ - إذ يجدد الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بإنفاذ "الأجيال المقبلة من ويات الحرب"،

٢ - ويذكر بأن اليونسكو أنشئت "لكي تسعى، عن طريق تعاون الأمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيقصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة"،

٣ - ويذكر المدير العام على اتخاذ المبادرة الخاصة بثقافة السلام وإسهامه الكبير في نشر هذه الفكرة،

٤ - ويذكر بالقرار ١٢٠ الذي اعتمدته المؤتمرات العمال في دورته الثامنة والعشرين بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ الذي ينص على أن "التحدي الرئيسي في هذه الفترة الأخيرة من القرن العشرين، هو بدء التحول من ثقافة الحرب نحو ثقافة السلام:

(أ) ثقافة للتعايش تنهض على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن،

(ب) ثقافة تنبذ العنف وتعنى بدرء النزاعات في مهدها وبحلّ المشكلات عن طريق الحوار والتفاوض،

(ج) ثقافة تكفل للجميع ممارسة جميع الحقوق ممارسة كاملة وتكفل لهم الوسائل للمشاركة الكاملة في التنمية الذاتية لمجتمعاتهم ،

٥- ويضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل الرامية إلى متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٢٨٤ م/٦٥)،

٦ - ويشيد بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام،

ويدرك كل الإدراك المسؤولية الكبرى التي ستقع على عاتق اليونسكو طيلة السنة الدولية لثقافة السلام، في سبيل إحداث تغيير تاريخي وحضارى يحمل شعوب العالم على تعلم العيش معاً في إطار التعدد الثقافى ومع تشاطر مثل ديمقراطية مشتركة،

ويذكر بالتوصية التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة لكي تعلن العقد الأول من الألفية الجديدة عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف لصالح أطفال العالم، - ٨

يعتبر أن انتقال البشرية إلى ألفية جديدة يمثل منعطفاً تاريخياً ينبغي استغلاله لحدث النساء والرجال على التخلص من المواقف وأوجه السلوك التي كانت في الماضي مصدراً للحروب والعنف والظلم الاجتماعي، ولتبني مواقف وأوجه سلوك كفيلة ببناء مستقبل قائم على ثقافة السلام؛

- ويؤكد مجدداً على أن مجمل أنشطة اليونسكو يجب أن تسهم في النهوض بثقافة السلام؛

١١- وينوه بوجه أخص بالتزام اليونسكو في مجال التربية من أجل التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية ؟

-١٢- ويوصي بأن يحمل برنامج اليونسكو لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، الوارد في الوثيقة رقم ٣٠/٥ ، والذي يشمل فترة الانتقال إلى الألفية الجديدة، العنوان الحافز "نحو ثقافة السلام" ؟

ويبدعو الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال في سنة ٢٠٠٠، بالسنة الدولية لثقافة السلام، عن طريق تنظيم أنشطة كبيرة، وإلى القيام منذ الآن باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان نجاح هذا الاحتفال، مرسخة بذلك قيم التسامح والتفاهم، وقيم مكافحة الفقر والاستبعاد، وذلك لأنشطة ستفي في المقام الأول النساء، والشباب، وأقل البلدان تقدماً.

١٤- ويذيع المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتأمين نشره على أوسع نطاق.

(١٥٥/م٦١٦)

٩٧ دراسة الإجراءات التي يتعين اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة  
(١٥٥ مات/ خاصة)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٥٥ / ت / مح / ١١)

٩,٨ مواعيد الدورة السادسة والخمسين بعد المائة

١٧ - ١٩ مايو/أيار ١٩٩٩	اللجنة الخاصة
١٨ - ٢٠ مايو/أيار ١٩٩٩	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
١٧ - ٢١ مايو/أيار ١٩٩٩	(فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية)
٢٠ مايو/أيار ١٩٩٩	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٢١ مايو/أيار وبعد ظهر يوم	
٢٢ مايو/أيار (عند الاقتضاء) ويوم السبت	
٢١ مايو/أيار ١٩٩٩	هيئة المكتب
٢٥ مايو/أيار - ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٩	الجلسات العامة واجتماعات اللجانتين العامتين

(١٥٥ م ت/مح)

٩,٩ توجيه الشكر الى السلطات الأوزبكية

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - يتوجه بالشكر الى رئيس جمهورية أوزبكستان ، فخامة السيد إسلام كريموف ، على دعوته الكريمة الى عقد الجلسة الأخيرة من الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي في طشقند ، يوم ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ ، من أجل النظر في البند ٩,٦ المتعلق بثقافة السلام ونشاط اليونسكو في الدول الأعضاء ؛
- ٢ - ويعرب عن عميق عرفانه لسلطات وشعوب وزبكستان لما لقيه من جانبهم من كرم الضيافة ومن تنظيم مثالى لإقامته في أوزبكستان.

(١٥٥ م ت/مح)

**بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا في ٢ و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨**

بحث المجلس التنفيذي في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما في ٢ و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ ، البنود ٦,١ و ٧,١ و ٩ من جدول أعماله.

**٦,١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ١٠٤ م ت/٣٠٣ ، وتقدير اللجنة بهذا الشأن**

درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة بشأن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

(انظر القرار ٦,١)

**٧,١٠ المشاورات التي تجري تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي**

طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، استشارة المدير العام المجلس التنفيذي بشأن بعض التعيينات وتمديد العقود بالنسبة لعدد من الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها، ومن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة، وأحاطته علمًا بعمليات تعديل الوضع الوظيفي الأخرى التي يعتزم إجراءها خلال الأشهر القادمة. كما أحاط المجلس علمًا ببعض المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاق المقر المبرم بين الدولة المضيفة واليونسكو.

**٩,٧ دراسة الإجراءات التي يتعين اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة**

بعد التداول بشأن هذا البند، بتّ المجلس التنفيذي في التدابير اللازمة لتطبيق أحكام المادة ٥٦ من نظامه الداخلي. ودعا، رئيسه إلى أن يرسل إلى الدول الأعضاء، في نهاية هذه الدورة، الخطاب المعتمد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٦ هذه، ورأى أن من المستحسن أن تقدم الترشيحات قبل ٦ أبريل/نيسان ١٩٩٩. كما قرر أن يدعى كل مرشح إلى إرسال نص إلى رئيس المجلس التنفيذي، في أجل أقصاه ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ ، يعرض فيه تصوره عن اليونسكو، وأن يتم الاستماع إلى المرشحين في جلسة خاصة تعقد خلال الدورة السابعة والخمسين بعد المائة، وذلك قبل تحديد المرشح الذي سيوصي المجلس المؤتمر العام بتعيينه في دورته الثلاثين.